

الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
هيئة الأركان - شعبة التخطيط والتنظيم

قانون المحاسبة العمومية

مرسوم رقم ١٤٩٦٩
تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠

—

مع جميع تعديلاته
لغاية ١٩٩٤/٢/١٢

—

مرسوم رقم ١٤٩٦٩
صادر بتاريخ ٣٠ كانون الأول سنة ١٩٦٣
قانون المحاسبة العمومية (١)

إن رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور اللبناني لا سيما المادة ٥٨ منه
وبما أن الحكومة أحالت على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٤٣١٥ تاريخ ١١/٤ / ١٩٦٣ مشروع
القانون المعجل الرامي إلى تحديد أصول المحاسبة العمومية .
وبما أنه انقضى أكثر من أربعين يوماً على إحالة هذا المشروع إلى مجلس النواب دون أن يبت به .
وبناء على اقتراح وزير المالية .
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠ كانون الأول ١٩٦٣ ،
يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم
١٤٣١٥ تاريخ ١١/٤ / ١٩٦٣ وهذا نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

- المادة ١ : يحدد هذا القانون أصول إعداد موازنة الدولة ، وتنفيذها ، وقطع حسابها ، وإدارة الأموال
العمومية ، والأموال المودعة في الخزينة .
- المادة ٢ : الأموال العمومية هي أموال الدولة ، والبلديات ، والمؤسسات العامة التابعة للدولة أو البلديات ،
وأموال سائر الأشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية .
- المادة ٣ : الموازنة صك تشريعي تقدر فيه نفقات الدولة ووارداتها عن سنة مقبلة وتجاز بموجبه الجباية
والإنفاق .
- المادة ٤ : تتألف الموازنة من قانون الموازنة والجداول الإجمالية والتفصيلية الملحقة به .

(١) المادة ٢٢ من القانون رقم ٦٦/٥٥ تاريخ ١٩٦٦/٩/٣ :

تحل عبارة : " الجزء الثاني " محل عبارة " الجزء الثاني " و " الجزء الثالث " أينما وردت العبارة الثانية من قانون المحاسبة العمومية .

- المادة ٥ : قانون الموازنة هو النص المتضمن إقرار السلطة التشريعية لمشروع الموازنة .
يحتوي هذا القانون على أحكام أساسية تقضي بتقدير النفقات والواردات ، وإجازة الجباية ، وفتح الاعتمادات اللازمة للإنفاق ، وعلى أحكام خاصة تقتصر على ما له علاقة مباشرة بتنفيذ الموازنة .
- المادة ٦ : تتألف موازنة الدولة من الموازنة العامة ، وموازنات ملحقة ، وموازنات استثنائية .
تحدث الموازنات الملحقة والموازنات الاستثنائية بقوانين خاصة ، وتطبق عليها أحكام هذا القانون ، إلا إذا تضمنت الأحكام الخاصة بها نصوصاً مخالفة .
- المادة ٧ : توضع الموازنة لسنة مالية تبدأ في أول كانون الثاني وتنتهي في ٣١ كانون الأول .
- المادة ٨ : تقيد الواردات والنفقات في حسابات موازنة السنة التي قبضت أو دفعت فعليا في خلالها .
- المادة ٩ : يمكن تصحيح الأخطاء المادية والأخطاء في التنسيب بقرار من وزير المالية يصدر بناء على طلب الإدارة المختصة حتى الخامس عشر من شهر آذار من السنة التالية .
- المادة ١٠ : تقسم الموازنة إلى قسمين :
- ١- قسم النفقات ، ويتضمن الاعتمادات المفتوحة بمواجهة هذه النفقات .
 - ٢- قسم الواردات ، ويتضمن الواردات المخصصة لتغطية هذه الاعتمادات .
- المادة ١١ : الاعتمادات على نوعين :
- أساسية وهي التي تفتح بموجب قانون الموازنة .
 - إضافية وهي التي تزداد إلى الاعتمادات الأساسية بعد نشر الموازنة .
- والاعتمادات الإضافية على نوعين :
- تكميلية وهي التي تفتح لمواجهة نقص في بند معين .
 - استثنائية وهي التي تفتح لمواجهة نفقة لم يخصص لها أصلا أي اعتماد في الموازنة .
- المادة ١٢ : لا تفتح الاعتمادات إلا ضمن نطاق الموازنات المذكورة في المادة ٦/ .
غير أنه يجوز بصورة استثنائية فتح اعتماد في موازنة ما قبل تصديقها شرط أن يدون فيها .

الباب الثاني إعداد الموازنة العامة

المادة ١٣ : يضع كل وزير قبل نهاية شهر أيار من السنة مشروعاً بنفقات وزارته عن السنة التالية ، ويرسله إلى وزير المالية مشفوعاً بالمستندات والإحصاءات والإيضاحات اللازمة لتبرير كل اعتماد من الاعتمادات المطلوبة ، وذلك وفقاً لأصول يحددها وزير المالية .

المادة ١٤ : يقدر وزير المالية الواردات بالاستناد إلى تخمينات وزارته وتخمينات الوزراء الذين يقومون بطرح أو جباية بعض الواردات لحسابه .

المادة ١٥ : تقدر واردات السنة الجديدة استناداً إلى العنصرين التاليين :

آ - تحصيلات السنة الأخيرة التي أنجز مشروع قطع حسابها .

ب - تحصيلات الأشهر المنصرمة من السنة الجارية .

ولوزير المالية أن يعدل التقدير على أساس أوضاع يعتمدها ، على أن يبرر أسبابها .

المادة ١٦ : يجمع وزير المالية تقديرات النفقات ، ويقابلها بتقديرات الواردات ويضع مشروع الموازنة بعد أن يؤمن التوازن بين قسميها ،

وإذا تجاوزت الاعتمادات المطلوبة الواردات المقدرة كان على وزير المالية أن يؤمن التوازن باقتراح ما يراه ضرورياً من التدابير التالية :

آ - تخفيض النفقات .

ب - تغطية الفرق بمأخوذات من مال الاحتياط إذا كان ذلك ممكناً .

ج - إيجاد موارد جديدة .

المادة ١٧ : يقدم وزير المالية مشروع الموازنة إلى مجلس الوزراء قبل أول أيلول مشفوعاً بتقرير يحلل فيه الاعتمادات المطلوبة ، والفروقات الهامة بين أرقام المشروع وبين أرقام موازنة السنة الجارية .

المادة ١٨ : يقر مجلس الوزراء مشروع الموازنة في صيغته النهائية ، ويودعه السلطة التشريعية ضمن المهلة المحددة في الدستور .

ويقدم وزير المالية إلى السلطة التشريعية ، قبل أو تشرين الثاني ، تقريراً مفصلاً عن الحالة الاقتصادية والمالية في البلاد ، وعن المبادئ التي اعتمدها الحكومة في مشروع الموازنة .

المادة ١٩ : لا يجوز إدخال أي زيادة على مشروع الموازنة ، أو مشاريع الاعتمادات الإضافية ، خلال المناقشة بها في اللجنة النيابية المختصة وفي مجلس النواب ، إلا بعد أخذ رأي وزارة المالية الخطي وموافقة مجلس الوزراء .

الفصل الأول

النفقات

المادة ٢٠ : المعدلة بالقانون رقم /٥٥/ تاريخ ١٩٦٦/٩/٣ .

(١) تقسم موازنة النفقات إلى جزأين :

- الجزء الأول : ويحتوي على النفقات العادية .
 - الجزء الثاني : ويحتوي على نفقات التجهيز والإنشاء ومساهمات الدولة الإنمائية .
- يحدد مفهوم كل من نفقات الجزأين المذكورين بقرار يصدر عن وزير المالية .

المادة ٢١ : المعدلة بالقانون رقم /٥٥/ تاريخ ١٩٦٦/٩/٣ .

(٢) يوزع كل من الجزأين المذكورين من قسم النفقات إلى أبواب .

ويحدد عدد الأبواب في كل جزء بقرار من وزير المالية .

المادة ٢٢ : يقسم الباب إلى فصول يختص كل منها بإدارة واحدة أو مجموعة من الإدارات أو بمشروع

واحد أو مجموعة من المشاريع .

ويقسم الفصل إلى بنود يختص كل منها بنفقات من نوع واحد ، أو نفقات متشابهة ، ويقسم البند ،

عند الاقتضاء ، إلى فقرات .

ويعتمد في تقسيم الاعتمادات جدول نموذجي يحدد بقرار من وزير المالية .

المادة ٢٣ : يبين في بند الرواتب :

١- فيما يتعلق بالموظفين الدائمين والمؤقتين :

- عدد الموظفين الإجمالي بحسب الفئة ، مع مجموع رواتبهم وملحقاتها .

٢- فيما يتعلق بالمتعاقدين :

- عددهم مع مجموع رواتبهم وملحقاتها .

٣- فيما يتعلق بالإجراء :

آ - للإجراء الدائمين :

- عددهم مع مجموع أجورهم وملحقاتها .

ب - للإجراء غير الدائمين :

- مجموع أجورهم وملحقاتها .

(١) المادة ٢٠ القديمة : تقسم موازنة النفقات إلى ثلاثة أجزاء هي :

الجزء الأول : ويحتوي على النفقات العادية .

الجزء الثاني : ويحتوي على نفقات التجهيز والإنشاء السنوية .

الجزء الثالث : ويحتوي على نفقات التجهيز والإنشاء التي يستوجب تنفيذها أكثر من سنة .

(٢) المادة ٢١ القديمة : توزع الأجزاء الثلاثة من قسم النفقات أبواباً كما يلي :

- الباب الأول لرئاسة الجمهورية .

- الباب الثاني لمجلس النواب .

- الباب الثالث لرئاسة مجلس الوزراء .

- باب خاص بكل وزارة ، ويضاف إلى هذه الأبواب في الجزء الأول :

باب للديون المتوجبة الأداء وباب لاحتياطي الموازنة .

المادة ٢٤ : يمكن توزيع اعتمادات الأشغال المتشابهة إلى فقرات ضمن البند الواحد . وتطبق في هذه الحال الأحكام التالية :

- ١- يعتبر الاعتماد المرصد لكل مشروع بمثابة فقرة مستقلة .
- ٢- يجوز النقل من الاعتماد المرصد لأحد المشاريع إلى مشروع آخر :
- آ - بعد تلزيم الأشغال ، شرط أن يحتفظ بخمسة عشر بالمئة على الأقل من مقدار الاعتماد الأساسي .
- ب - بعد إتمام المشروع وتصفية الصفقة .
- ٣- لا يجوز النقل إلا لمشروع مماثل للمشروع الأول وواقع في المنطقة نفسها .

المادة ٢٥ : ١ - يفرد في كل باب من قسم النفقات فصل تصرف منه قيمة الأحكام النقدية الصادرة على الدولة والمصالحات التي تجربها ، وذلك عندما لا تتوافر لهذه النفقات اعتمادات في البنود المختصة .

يغذى هذا الفصل بطريقة النقل من الاعتماد الإجمالي المرصد في باب احتياطي الموازنة وفقاً لأحكام المادة ٢٦ التالية :

٢ - المعدلة بالقوانين رقم ١٢/ تاريخ ١٩٧٣/٣/٢ ورقم ١٢/ تاريخ ١٩٧٤/٥/٩
ورقم ٣٢/ تاريخ ١٩٧٥/٨/٢٨ وبالمرسوم الاشتراعي رقم ٤٣/ تاريخ
١٩٧٧/٥/٢٦ .

- ترد المبالغ التي استوفتها الخزينة خطأ أو بدون وجه حق عن طريق تنزيلها من حساب إيرادات الموازنة التي قيدت أصلاً فيها ، أي بقيدها في الجهة المدينة من حساب الإيرادات ولا يفتح أي اعتماد في الموازنة لهذه الغاية .
- يقيد في حقل المبالغ المحصلة من قطع حساب الموازنة الأرصدة فقط لحسابات الإيرادات^(١).

١- المعدلة بالقانون رقم ٥٥/ تاريخ ١٩٦٦/٩/٣ .

- يفرد في كل باب من قسم النفقات ، خلال مدة انتقالية تنتهي في سنة ١٩٦٦ فصل يدعى نفقات السنين السابقة ، تؤخذ منه المبالغ التي ترتبت لصالح الغير في السنوات السابقة لعام ١٩٦٣ والتي لم تصرف خلالها .
- ولا يرصد أي اعتماد في الفصل المذكور عند تنظيم الموازنة ، بل تغطي النفقات التي تصرف منه بمأخوذات من مال الاحتياط تصدق بقانون قطع الحساب .

المادة ٢٦ : ١ - ترصد في باب احتياطي الموازنة :

- آ- اعتمادات احتياطية للنفقات المشتركة بين عدة وزارات ، كمساعدات المرض والوفاة والأحكام النقدية والمصالحات الخ ...

(١) يجري إلغاء هذه الفقرة كل سنة بموجب قانون الموازنة العامة ، ويستعاض عنها بفقرة مفروض أن تكون جديدة ، إلا أن الفقرة الجديدة هي دائما وتاما الفقرة الملغاة .

٥

ب - اعتماد احتياطي للنفقات الطارئة ، يستعمل لتغذية بنود الموازنة التي نفذت اعتماداتها أو

لفتح اعتمادات استثنائية ، على أن لا يقل هذا الاعتماد الاحتياطي عن واحد بالمئة من مجموع اعتمادات الجزئين الأول والثاني من الموازنة .

٢ - في حال نفاذ الاعتمادات المرصدة للأحكام النقدية والمصالحات يجوز للحكومة أن تفتح بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء الاعتمادات التكميلية اللازمة وأن تغطي هذه الاعتمادات بمأخوذات من مال الاحتياط تصدق بقانون قطع الحساب . وتطبق أيضاً أحكام هذه الفقرة في حال نفاذ الاعتمادات المرصدة لمعاشات التقاعد وتعويضات الصرف من الخدمة.

٣ - لا تصرف أية نفقة من اعتمادات هذا الباب مباشرة ، بل تنتقل هذه الاعتمادات عند الحاجة إلى سائر بنود الموازنة على الوجه التالي :

- بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح الإدارة المختصة ، وبعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات ، فيما يتعلق بالاعتمادات المذكورة في المقطع "أ" من الفقرة السابقة .
- بمرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير المختص ووزير المالية ، فيما يتعلق بالاعتمادات المذكورة في المقطع "ب" من الفقرة السابقة .

المادة ٢٧ :

١ - مع مراعاة أحكام المادة ٨٥ من الدستور والمادة ٢٦ من هذا القانون ، لا تفتح الاعتمادات الإضافية إلا بقانون .

وتغطي هذه الاعتمادات بطريقة النقل من بنود أخرى ، أو من باب احتياطي الموازنة أو اخذ من مال الاحتياط ، أو بموارد جديدة .

٢ - مع مراعاة أحكام المادة ٢٦ من هذا القانون ، لا تنقل الاعتمادات من بند إلى آخر إلا بقانون .

٣ - مع مراعاة المادة ١١٤ من هذا القانون ، لا تدور الاعتمادات من موازنة سنة معينة إلى موازنة السنة التالية إلا بقانون .

المادة ٢٨ :

١ - مع مراعاة أحكام المادة ٢٤ من هذا القانون تنقل الاعتمادات من فقرة إلى فقرة ضمن البند الواحد بقرار من الوزير المختص بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات ويجوز النقل بالطريقة نفسها إلى فقرة جديدة إذا كانت هذه الفقرة هي من نوع النفقات التي يختص بها البند .

٢ - تنقل الاعتمادات المرصدة في بابي الديون المتوجبة الأداء واحتياطي الموازنة من فقرة إلى فقرة ضمن البند الواحد ، بقرار من وزير المالية بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات .

٣- يجوز إجراء النقل من فقرة إلى أخرى في موازنة سنة معينة لغاية ٣١ كانون الثاني من السنة اللاحقة .

٦

الفصل الثاني

الواردات

المادة ٢٩ : يتألف قسم الواردات في الموازنة من جزأين :

الأول : ويحتوي على الواردات العادية المخصصة لتغطية نفقات الجزأين الأول والثاني من قسم النفقات .

الثاني : ويحتوي على الواردات المخصصة لتغطية نفقات الجزء الثالث من قسم النفقات .
وتتألف الواردات الأخيرة من :

١- مأخوذات من مال الاحتياط .

٢- الواردات التي تخصص أو تحدث بقوانين خاصة .

المادة ٣٠ : يوزع كل جزء من قسم الواردات إلى أبواب ، ويقسم كل باب إلى فصول يختص كل منها بفئة

من الواردات ، ويقسم الفصل إلى بنود يختص كل منها بإيراد معين .

ويفرد في كل جزء فصل خاص تقيد فيه الأموال التي تدفعها الخزينة خطأ أو بغير حق وتستردها فيما بعد .

ويعتمد في تقسيم الواردات جدول نموذجي يحدد بقرار من وزير المالية .

المادة ٣١ : يفرد في كل جزء من قسم الواردات باب خاص بفصل وحيد للمأخوذات من مال الاحتياط

ويقسم هذا الفصل إلى بنود وفقاً للجدول النموذجي المذكور في المادة السابقة .

الباب الثالث

تنفيذ الموازنة العامة

الفصل الأول

تنفيذ الواردات

القسم الأول : طرح الضرائب والرسوم

المادة ٣٢ : تطبق على طرح الضرائب والرسوم الأصول التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

المادة ٣٣ : (المعدلة بالقانون رقم /٤٩٧/ تاريخ /٣٠/١/٢٠٠٣)

يتولى طرح الضرائب المباشرة التي تجبى بموجب جداول تكليف ، الدائرة المالية المركزية المختصة أو الدائرة المالية المختصة في المحافظة ، ويعطى مدير الواردات القوة التنفيذية لهذه الجداول .

ويتولى طرح الضرائب والرسوم الأخرى رئيس الدائرة المالية أو الوحدة المختصة في كل محافظة بموجب أوامر قبض تصدر عنه .

المادة ٣٤ : يمكن تدارك كل كتمان أو نقص في التكليف بالضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة حتى آخر السنة الثالثة بعد السنة التي كان يجب أن يجري فيها التكليف ، وذلك بموجب جداول تكليف أو أوامر قبض إضافية للتكاليف المكتومة ، وبموجب جداول تكليف أو أوامر قبض تكميلية للتكاليف الناقصة .

٧

(عدلت بالمرسوم رقم /٦١٠٣/تاريخ ٥/١٠/١٩٧٣) .

وفضلاً عن مدة التدارك المنوه عنها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، تتمتع الدوائر المالية المختصة بمدة أخرى استثنائية لتدارك حق الخزينة في فرض الضريبة أو الرسم على كل ربح أو دخل أو إيراد أو صك يكشفه حكم قضائي أو قرار تحكيمي أو تحرير تركة أو اتفاق رضائي ، وكذلك لتصحيح كل تكليف يتقرر إبطاله .

وتنتهي هذه المدة الاستثنائية بتاريخ ٣١ كانون الأول من السنة التي تلي سنة إقرار الإبطال أو انكشاف الربح أو الدخل أو الإيراد أو الصك الخاضع للتكليف .

المادة ٣٥ : يعلن عن وضع جداول التكليف الأساسية قيد التحصيل بواسطة الجريدة الرسمية والإذاعة والصحف المحلية . وتلصق عند الاقتضاء ، إعلانات بهذا المعنى في مكاتب المحاسبين وفي أماكن الاجتماعات والساحات العمومية ، وتبين في الإعلان المهل المحددة للدفع والاستفادة من الحسم القانوني ، والاعتراض وتاريخ بدء كل منها .

المادة ٣٦ : تبدأ مهلة الاعتراض على الضرائب المفروضة بموجب جداول تكليف أساسية إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر الإعلان المتعلق بها في الجريدة الرسمية .

وتبدأ مهلة الاعتراض على الضرائب المفروضة بموجب جداول تكليف إضافية أو تكميلية ، وعلى الضرائب والرسوم المفروضة بموجب أوامر قبض ، إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغ المكلف هذه المستندات .

يجري هذا التبليغ بكتاب مضمون مع إشعار بالاستلام . وفي حال غياب المكلف أو تمنعه عن الإستلام ، يتم التبليغ بواسطة الإدارة المختصة وفقاً لأحكام التبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية .

وتحدد مهلة الاعتراض بشهرين للضرائب المباشرة التي تطرح بموجب جداول تكليف وبشهر واحد للضرائب والرسوم الأخرى .

المادة ٣٧ :

- ١- تحدد أصول الاعتراض على مختلف الضرائب والرسوم ومهل البت بها من قبل الإدارة ولجان الاعتراضات بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير المالية والعدلية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .
- ٢- تقوم الأصول والمهل المحددة في المرسوم المذكور مقام جميع النصوص الخاصة المتعلقة بالاعتراضات الواردة في مختلف قوانين الضرائب والرسوم .

المادة ٣٨ : خلافاً لأي نص آخر ، لا يجوز لدوائر الضرائب في مديرية المالية العام أن تقرر إلغاء التكاليف بالضرائب والرسوم ، أو تخفيضها ، إلا بموافقة رئيس مصلحة الواردات باستثناء ما يتعلق منها بخطأ مادي أو بمبلغ لا يتجاوز ٥٠ بالمئة من قيمة التكاليف شرط أن لا يتجاوز في مطلق الأحوال ٥٠٠ ل.ل. لكل تكليف .

المادة ٣٩ : يؤمن الرقابة على مختلف عمليات طرح الضرائب والرسوم التي تتولى أمرها مديرية المالية العامة جهاز لمراقبة التحقق تحدد صلاحيته ، وكيفية ممارسة أعماله ، بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير المالية .

القسم الثاني

تحصيل الضرائب والرسوم

المادة ٤٠ : لا يجوز تحصيل أي ضريبة أو رسم ما لم تجز السلطة التشريعية ذلك بموجب قانون الموازنة أو أي قانون آخر ، ويلاحق المخالف وفقاً لأحكام المادة ٣٦١ من قانون العقوبات .

المادة ٤١ : تحصل الضرائب والرسوم بالاستناد إلى جداول التكاليف أو أوامر القبض التي طرحت بموجبها ، إلا إذا كانت من النوع الذي يؤديه المكلف مباشرة بواسطة إصاق الطابع أو الأوراق المماثلة . ولا يجوز لغير المحتسبين ومعاونيهم أن يؤمنوا تحصيل الضرائب والرسوم وسواها من الواردات العمومية .

المادة ٤٢ : المعدلة بالقانون رقم ٦٦/٥٥ تاريخ ١٩٦٦/٩/٣ على الوجه التالي :

إن الضرائب والرسوم على اختلافها ، تسقط عن المكلفين بعامل مرور الزمن في ٣١ كانون الأول من السنة الرابعة بعد السنة التي جرى فيها التكاليف . ينقطع مرور الزمن بمجرد الشروع في الملاحظات الفردية المنصوص عليها في القانون ويعتبر الإنذار شروعا في الملاحقة شرط أن يبلغ وفقاً لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ .

يجدد الإنذار عند الاقتضاء قبل انقضاء أربع سنوات على تاريخ إبلاغه لصاحب العلاقة .

المادة ٤٣ : تحفظ جداول التكاليف سحابة عشر سنوات ، وتحفظ أوامر القبض سحابة خمس سنوات ، إلا إذا قرر ديوان المحاسبة قبل انقضاء مدة الحفظ إبراء ذمة المسؤولين عن التحصيل .

المادة ٤٤ : يؤمن الرقابة على عمليات تحصيل الضرائب والرسوم التي تتولى أمرها مديرية المالية العام جهاز لمراقبة العجاية تحدد صلاحيته وكيفية ممارسة أعماله بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير المالية .

القسم الثالث

تحصيل ديون الدولة ووارداتها الأخرى

المادة ٤٥ : تراعى في تصفية وتحصيل ديون الدولة ووارداتها الأخرى من غير الضرائب والرسوم الأحكام المختصة بكل منها .

أما الديون والواردات التي لم تعين القوانين النافذة طرق تصفيتها وتحصيلها ، وإجراء الملاحقة بشأنها ، فتصفي بموجب أوامر تحصيل يصدرها رئيس الإدارة المختصة وتحصل وفقاً للأصول المتبعة في تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها .

يمكن الاعتراض على أمر التحصيل أمام المحكمة العدلية الصالحة في محل إقامة المعترض خلال شهرين من تاريخ تبليغ المدين شخصياً أو محل إقامته . ولا يوقف الاعتراض تنفيذ أمر التحصيل إلا إذا قررت المحكمة ذلك كلياً أو جزئياً .

القسم الرابع

بيع أموال الدولة

المادة ٤٦ : تباع أموال الدولة غير المنقولة وفقاً للأحكام المختصة بها .

المادة ٤٧ : المعدلة بالقانون رقم ٩٠/١٤ تاريخ ١٩٩٠/٨/٢٠ والقانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٤ .

تباع أموال الدولة المنقولة :

- ١- بالتراضي إذا كانت قيمتها المخمئة لا تزيد على ٣.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل. (ثلاثة ملايين ليرة لبنانية) .
- ٢- باستدراج العروض إذا كانت قيمتها المخمئة لا تزيد على ٦.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل. (ستة ملايين ليرة لبنانية) .

٣- بالمزايدة العمومية وبالظرف المختوم إذا كانت قيمتها المخمئة تزيد عن ٦.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل. (

سنة ملايين ليرة لبنانية) .

تطبق على البيع بالتراضي وباستدراج العروض وبالمزايدة العمومية الأحكام المختصة بصفقات اللوازم والأشغال ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

١٠

المادة ٤٨ : (المعدلة بموجب القانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٤) .

بيت بصفقات بيع الأموال المنقولة :

١- في الإدارة المركزية :

- المدير المختص إذا كانت قيمة الصفقة لا تتجاوز ١٥٠٠٠٠ ل.ل.

- المدير العام المختص إذا كانت قيمة الصفقة تزيد على ١٥٠٠٠٠ ل.ل. ولا تتجاوز

٦.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل.

- الوزير المختص إذا كانت قيمة الصفقة تتجاوز ٦.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل.

٢- في المحافظات والأقضية :

- القائمقام إذا كانت قيمة الصفقة لا تتجاوز ١٥٠٠٠٠ ل.ل.

- المحافظ إذا كانت قيمة الصفقة تزيد على ١٥٠٠٠٠ ل.ل. ولا تتجاوز

٦.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل.

- الوزير المختص إذا كانت قيمة الصفقة تتجاوز ٦.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل.

المادة ٤٩ : تخمن الأموال المنقولة بواسطة لجنة تؤلف في كل إدارة بقرار من المرجع الصالح للبت بالصفقة .

المادة ٥٠ : تعرض على ديوان المحاسبة معاملات البيع الخاضعة لرقابته من قبل المرجع الصالح للبت بالصفقة .

القسم الخامس

أحكام عامة

المادة ٥١ : تقييد الواردات المقبوضة برمتها في قسم الواردات من الموازنة .

المادة ٥٢ : تقبل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء الأموال التي يقدمها للدولة الأشخاص المعنويون والحقوقيون . وتقييد في قسم الواردات من الموازنة .

وإذا كانت لهذه الأموال وجهة إنفاق معينة فتحت لها بالطريقة نفسها اعتمادات بقيمتها في قسم النفقات .

المادة ٥٣ : تمسك وزارة المالية لكل نوع من أنواع واردات الموازنة ، ولكل سنة على حدة ، حساباً مستقلاً تبين فيه :

- بقايا السنين السابقة كل سنة على حدة .

- مجموع الواردات المحققة بموجب جداول التكاليف وأوامر القبض الصادرة في خلال السنة .

- مجموع التحصيلات حتى ٣١ كانون الأول من السنة موزعة بين السنة الجارية وكل سنة من السنين السابقة .
 - المحسومات القانونية التي استفاد منها المكلفون .
 - البقايا غير المحصلة في نهاية السنة .
- وتمسك كل وزارة حساباً مفصلاً بالواردات التي تتولى أمرها ، ولكل سنة على حدة ، بالاستناد إلى أوامر القبض أو التحصيل التي تصدرها أو تصدر بناءً لطلبها .

١١

الفصل الثاني

تنفيذ النفقات

المادة ٥٤ : مراحل تنفيذ النفقة أربع :

- ١- العقد .
- ٢- التصفية .
- ٣- الصرف .
- ٤- الدفع .

القسم الأول

عقد النفقة

المادة ٥٥ : عقد النفقة هو القيام بعمل من شأنه أن يرتب ديناً على الدولة .

المادة ٥٦ : يعقد النفقة الوزير المختص ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

المادة ٥٧ : لا تعقد النفقة إلا إذا توفر لها اعتماد في الموازنة . ولا يجوز استعمال الاعتماد لغير الغاية التي ارصد من أجلها .

المادة ٥٨ : عدلت المادة (٥٨) بموجب القانون رقم ٦٦/٥٥ تاريخ ١٩٦٦/٩/٣ على الوجه التالي :

توقف عمليات عقد نفقات اللوازم والأشغال بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني من السنة غير أنه يجوز عقدها في خلال شهر كانون الأول إذا كان تنفيذها ممكناً قبل انقضاء السنة أو في الحالات الطارئة المستعجلة التي يعود تقديرها للوزير المختص ووزير المالية .

المادة ٥٩ : المعدلة بالقانون رقم ٤٩ تاريخ ١٩٨٧/١١/٢١ .

لا تعقد أي نفقة على حساب سنة مالية قبل بدئها .

غير أنه يمكن إعتباراً من أول تشرين الأول من كل سنة ، أن تعقد على حساب السنة المقبلة النفقات الدائمة التي تقضي المصلحة العامة باستمرارها ، وذلك ضمن حدود الاعتمادات المرصدة

لها في موازنة السنة الجارية ، كما يمكن خلال الفترة التي تسبق نشر الموازنة أن تعقد هذه النفقات بعد بدء السنة الجديدة وذلك ضمن حدود الاعتمادات المرصدة لها في موازنة السنة السابقة . كما يمكن إجراء معاملات التصفية والصرف والدفع خلال السنة المالية المختصة .

١٢

المادة ٦٠ : المعدلة بموجب القانون رقم ٨٨/٤٢ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٣ .

- ١- توضع الموازنات الاثنتا عشرية على أساس الاعتمادات الدائمة المرصدة في موازنة السنة السابقة على أن يؤخذ بعين الاعتبار ما أضيف إليها وما اسقط منها من اعتمادات دائمة أما اعتمادات احتياطي الموازنة فلا تعتبر المبالغ المنقولة منها مسقطة .
 - ٢- يحق للحكومة أن توزع بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص ووزير المالية مجموع اعتمادات الإنشاء والتجهيز في كل موازنة اثنتي عشرية على مختلف الإدارات العامة وفقاً لحاجاتها ، على أن تتقيد في هذا التوزيع بالاعتمادات المخصصة لكل إدارة عامة في مشروع موازنة السنة الجارية .
 - ٣- المضافة بموجب القانون رقم ٨٠/٤ تاريخ ١٩٨٠/٤/٧ .
- يحق للحكومة قبل تصديق الموازنة ، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء ، نقل اعتمادات على أساس القاعدة الاثنتي عشرية من احتياطي الموازنة لتغذية مختلف البنود .

المادة ٦١ : كل معاملة تؤول إلى عقد نفقة يجب أن تقترن ، قبل توقيعها ، بتأشير مراقب عقد النفقات . غير أنه يجوز في الحالات المستعجلة الطارئة ، أن يشرع المرجع الصالح في عقد النفقة ضمن نطاق الاعتمادات المرصدة لها من قبل الحصول على تأشير مراقب عقد النفقات شرط أن يعرض عليه المعاملة للتسوية بمهلة أسبوع على الأكثر من تاريخ العقد مع بيان الأسباب التي بررت إقدامه على هذا التدبير ويبقى عاقد النفقة مسؤولاً عنها حتى تسوية عقدها بصورة قانونية .

يربط بكل معاملة تؤول إلى عقد نفقة طلب حجز الاعتماد المختص بها . (طلب عقد النفقة) .

المادة ٦٢ : يوقع طلب حجز الاعتماد اللازم لعقد النفقة محاسب الإدارة المختصة أو من يفوضه بذلك بموافقة رئيسه التسلسلي .

المادة ٦٣ : تنظم طلبات حجز الاعتمادات :

- عن السنة كلها ، إذا كانت تتعلق برواتب وما شابه من نفقات الموظفين .
- عن ثلاثة أو ستة أشهر ، إذا كانت تتعلق بالنفقات الدائمة الأخرى .

- وينظم طلب مستقل كلما اقتضى الأمر .
- ويمكن تنظيم طلب إجمالي احتياطي لحجز الاعتماد اللازم للنفقات الدائمة التي لا تسمح طبيعتها بأن ينظم لها طلب مستقل في كل مرة .

١٣

المادة ٦٤ :

- ١- يتولى مراقبة عقد النفقات باسم وزير المالية .
- رئيس مصلحة الموازنة ومراقبة النفقات بصفة مراقب مركزي لعقد النفقات .
- مراقبون لدى الوزارات يمثلون المراقب المركزي .
- ٢- يمكن للمراقب المركزي أن يعهد بتمثيله في بعض الوزارات إلى موظفين تابعين له يتولون التدقيق في المعاملات المعروضة عليه . وله أن يفوض إليهم بعض صلاحياته .
- ٣- تحدد أصول مراقبة عقد النفقات بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير المالية ، وتحدد صلاحيات المراقبين لدى الوزارات بقرار من وزير المالية .
- ٤- يوزع المراقبون بين الوزارات بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح المدير العام . ولا يجوز للمراقب لدى إحدى الوزارات أن يباشر مهمته قبل أن يكون قد أمضى فترة تدريب لا تقل عن ثلاثة أشهر في مصلحة الموازنة ومراقبة النفقات .

المادة ٦٥ : الغاية من تدقيق المراقب التثبت من الأمرين التاليين :

- توفر اعتماد النفقة وصحة تنسيبها .
 - انطباق المعاملة على القوانين والأنظمة النافذة ، إلا إذا كانت خاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية فلا تدقق عندئذ إلا من الناحية المالية .
- المادة ٦٦ : يؤشر المراقب على طلب حجز الاعتماد وعلى المعاملة ويعيد الأوراق إلى مصدرها في خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ ورودها إليه .
- وإذا انقضت هذه المهلة دون أن يبت بها ، جاز للإدارة المختصة استعادة المعاملة وتنفيذها على مسؤوليته .

أما إذا احتاج المراقب إلى طلب إيضاحات خطية من الإدارة المختصة فيعطى مهلة خمسة أيام تبدأ من تاريخ ورود هذه الإيضاحات إليه . وذلك لمرة واحدة .

وإذا كانت المعاملة تخضع لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة أرسلها المراقب إليه ، قبل التأشير مقرونة بمطالعه .

المادة ٦٧ : يعتبر تأشير المراقب على طلب حجز الاعتماد بمثابة تأشير على المعاملة فيما خص :

١- النفقات التي تعقد ببيان أو فاتورة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من هذا القانون

٢- أوامر سفر الموظفين .

- ١٤ -

٣- تدرج الموظفين .

٤- وبصورة عامة النفقات التي حجز لها اعتماد إجمالي وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة

٦٣ من هذا القانون .

المادة ٦٨ : تأشير المراقب على نوعين :

- كلي ويشمل قيمة النفقة المطلوب عقدها بكاملها .

- جزئي ويقتصر على قسم من النفقة المطلوب عقدها .

وفي حال إعطاء تأشير جزئي ، أو في حال رفض التأشير ، يتوجب على المراقب أن يعلل أسباب قراره .

ولا يعتبر التأشير جزئياً عندما ينتج عنه تخفيض النفقة المطلوب عقدها بسبب خطأ مادي أو حسابي .

المادة ٦٩ :

١- إذا أعطى المراقب المركزي تأشيراً جزئياً ، أو رفض التأشير توجب عليه أن يعرض المعاملة

على وزير المالية . فإذا وافق وزير المالية على رأيه حق للوزير المختص أن يعرض الأمر على

مجلس الوزراء للبت به . وإذا لم يوافق وزير المالية على الرأي المذكور ، فعلى المراقب

المركزي أن يتقيد بقرار الوزير مع مراعاة أحكام قانون ديوان المحاسبة .

٢- إذا أعطى المراقب لدى إحدى الوزارات تأشيراً جزئياً أو رفض التأشير توجب عليه عرض

المعاملة على المراقب المركزي . فإذا وافق المراقب المركزي على رأيه عرض المعاملة على

وزير المالية وفقاً لأحكام الفقرة السابقة . وإذا لم يوافق فعلى المراقب أن يتقيد بقرار المراقب

المركزي .

المادة ٧٠ : لا يجوز لمجلس الوزراء أن يوافق على عقد نفقة رفض المراقب التأشير عليها بسبب عدم وجود

اعتماد كاف لها .

المادة ٧١ : يمكن الإدارة المختصة أن تأخذ رأي المراقب لديها في قضاياها المالية وخصوصاً في مشروع

الموازنة وطلبات الاعتمادات الإضافية التي تقدمها .

المادة ٧٢ : يمكن للمرجع الصالح للعقد أن يطلب زيادة أو تخفيض نفقة سبق عقدها على أن يربط بطلب التعديل جميع المستندات اللازمة .

القسم الثاني

تصفية النفقة

المادة ٧٣ : تصفية النفقة هي إثبات ترتيب الدين على الدولة وتحديد مقداره واستحقاقه وعدم سقوطه بحكم مرور الزمن أو بأي سبب آخر .

- ١٥ -

المادة ٧٤ : يتولى التصفية المحاسب المختص أو من يفوض إليه ذلك بموافقة رئيسه التسلسلي ويتولى محاسب مديرية المالية العامة تصفية النفقات التي تصرف من باب الديون المتوجبة الأداء .

المادة ٧٥ : المعدلة بالقوانين رقم /٤٩/ تاريخ ١٩٨٧/١١/٢١ ورقم /١٤/ تاريخ ١٩٩٠/٨/٢٠ و /١٧٢/ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢ ورقم /٢٨٠/ تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٥ ورقم /٢٨٦/ تاريخ ١٩٩٤/٢/١٢ .

تبنى التصفية على المستندات التي من شأنها إثبات الدين .
تحدد هذه المستندات ، بالنسبة لكل نوع من أنواع النفقات ، بقرار من وزير المالية يتخذ بعد استطلاع رأي ديوان المحاسبة وينشر في الجريدة الرسمية .
ويكتفي ببيان مصدق من رئيس الوحدة التي تولت تنفيذ النفقة إذا كانت هذه النفقة لا تتجاوز /٥٠٠٠٠٠/ ل.ل. خمسين ألف ليرة لبنانية .

تعتبر الجداول التي تصدر عن المركز الإلكتروني في مديرية المالية العامة والعائدة للرواتب والأجور ومعاشات التقاعد وملحقاتها والتعويضات الشهرية على كافة أنواعها بحكم المصفاة ، ولا تحتاج إلى توقيع المصفين ، تحدد ، عند الاقتضاء ، دقائق تطبيق هذه الفقرة بقرار من وزير المالية .

المادة ٧٦ :

- ١- تجري التصفية عفوا ، وإذا تعذر ذلك فبناء على طلب الدائن .
- ٢- على المصفي أن ينجز التصفية في مهلة خمسة أيام على الأكثر من تاريخ تسلمه الأوراق الثبوتية المتعلقة بها .
- ٣- يحق للدائن أن يطلب من المصفي شهادة تبين تاريخ تقديم طلبه وتفصيل الأوراق المبرزة .

المادة ٧٧ : تتم التصفية على السند المتضمن تفصيل الدين .

القسم الثالث

صرف النفقة

المادة ٧٨ : صرف النفقة هو إصدار حوالة تجيز دفع قيمتها .

المادة ٧٩ :

١- يتولى إصدار حوالات الصرف ، باسم وزير المالية ، رئيس مصلحة الصرفيات في وزارة المالية ولهذا الموظف أن يفوض بعض صلاحياته إلى موظفين تابعين لمصلحته شرط أن يكونوا من الفئة الثالثة على الأقل . كما له أن يعهد بتمثيله في بعض الوزارات إلى موظفين من مصلحته يتولون التدقيق محليا في المعاملات وتحضير الحوالات .

- ١٦ -

٢- يمكن ، عند الاقتضاء ، أن يعهد بمهمة إصدار الحوالات في الإدارات العام والمحافظات ما عدا محافظة بيروت ، إلى موظفين من الفئة الثالثة على الأقل تابعين لملاك وزارة المالية ، على أن يتم ذلك بمرسوم .

٣- على الأمر بالصرف أن ينجز معاملة الصرف في مهلة سبعة أيام من تاريخ ورودها إليه وتمدد هذه المهلة إلى عشرة أيام فيما خص معاملات صرف الرواتب .

أما إذا احتاج الأمر بالصرف إلى طلب إيضاحات خطية من الإدارة المختصة فيعطى مهلة خمسة أيام تبدأ من تاريخ ورود هذه الإيضاحات إليه وذلك لمرة واحدة .

المادة ٨٠ : يمكن المشاورة على صرف نفقات السنة المالية حتى تاريخ ٣١ كانون الثاني من السنة اللاحقة على أن تقيد بتاريخ ٣١ كانون الأول من السنة التي صرفت على حسابها .

المادة ٨١ : عدلت بموجب القانون رقم ٥٥ تاريخ ١٩٦٦/٩/٣ على الوجه التالي :

إن المبالغ التي ترتبت على الدولة لصالح الغير خلال سنة مالية معينة ولم تصرف قبل أول شباط من السنة اللاحقة ، لأي سبب كان تدعى نفقات السنين السابقة .

المادة ٨٢ : لا يجوز إصدار الحوالة إلا بعد التثبت من الأمور التالية :

١- اقتران معاملة عقد النفقة بتوقيع المرجع الصالح للعقد وتأشير مراقب عقد النفقات .

٢- انطباق تنسيب النفقة على معاملة العقد .

٣- صحة حسابات النفقة .

٤- انطباق معاملة التصفية على القوانين والأنظمة المالية فقط .

المادة ٨٣ : تنظم حوالة لكل صاحب حق عندما تصرف من بند واحد أو فقرة واحدة .

المادة ٨٤ : تنظم الحوالة باسم الدائن ولو عين وكيلاً أو مندوباً عنه للقبض ، وباسم الورثة في حال وفاته . وتنظم باسم رئيس مصلحة الخزينة ، إذا كانت الدولة صاحبة الدين وباسم المحتسب المختص إذا كان صاحب الدين بلدية أو مؤسسة عامة . وتنظم باسم المحافظ المختص إذا كانت تتعلق بمبالغ تعود لقرى ليس لها بلديات على أن يودع المبلغ أمانة باسم المحافظ المذكور لدى محتسب القضاء المركزي .

- ١٧ -

المادة ٨٥ : يمكن تنظيم الحوالة :

١- باسم معتمد للقبض تعيينه الإدارة المختصة ، فيما يتعلق برواتب الموظفين ونفقاتهم ومعاشات التقاعد .

٢- باسم الموظف الذي دفع المبلغ من ماله ، فيما يتعلق بأجور النقل وبعض النفقات الشرية .

٣- باسم القيم على السلفة ، فيما يتعلق بالنفقات التي يدفعها من أصلها .

ويمكن بناء على طلب الإدارة المستملكة أن تنظم الحوالات المتعلقة بتعويضات الاستملاك باسم محتسب القضاء الذي تقع فيه العقارات المستملكة ، أو القضاء المتاحم له على أن تنظم شروط دفع هذه التعويضات بقرار من وزير المالية .

المادة ٨٦ : تبلغ إلى المرجع الصالح لإصدار الحوالات قرارات الحجز ، وصكوك التنازل المتعلقة بديون مترتبة على الدولة . ولا يعتد بأي تبليغ يوجه إلى سواه .

وعلى المرجع المذكور أن يجيب ضمن المهلة القانونية الجهة التي أبلغته الحجز ، وأن يدون الحجز أو التنازل على الحوالة قبل إصدارها .

المادة ٨٧ : المعدلة بالقانون رقم ٦٦/٥٥ تاريخ ١٩٦٦/٩/٣ .

يوقع الحوالة المرجع الصالح لإصدارها ويرسلها إلى المحتسب المختص لتأمين دفعها .

المادة ٨٨ : إذا فقدت حوالة ، أعطي صاحبها نسخة عنها ، بناء على طلب منه يبين فيه أسباب الفقدان ، وعلى شهادة خطية من المحتسب المركزي بأن الحوالة لم تدفع وبأنه اخذ علماً بوجود عدم دفعها .

القسم الرابع

دفع النفقة

المادة ٨٩ : المعدلة بالقانون رقم ٦٦/٥٥ تاريخ ١٩٦٦/٩/٣ .

تصبح الحوالة صالحة للدفع بعد تأشير المحتسب المركزي ، أو من يفوض إليه ذلك بموافقة المدير العام المختص .
وعلى هذا الموظف :

أ - أن يرفض التأشير وأن يعيد الحوالة إلى مصدرها مع بيان أسباب الرفض في الحالات التالية :

أولاً : إذا كانت الحوالة غير مذيبة بتوقيع المرجع الصالح لإصدارها .

ثانياً : إذا كانت الأوراق المثبتة للنفقة غير مربوطة بالحوالة .

ثالثاً : إذا كان اسم صاحب الدين ، أو موضوع النفقة ، أو مقدارها غير منطبق على الأوراق المثبتة .

ب - إنجاز المعاملة ووضع أمر الدفع العائد للحوالة تحت تصرف الإدارة المختصة في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ ورودها إليه .

- ١٨ -

المادة ٩٠ : المعدلة بالقانون رقم ٦٦/٥٥ تاريخ ١٩٦٦/٩/٣ .

تنظم شروط دفع الحوالات التي يجري إصدارها في المحافظات بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير المالية .

المادة ٩١ : تدفع الحوالات نقداً من الصندوق المعين فيها .

ويمكن أن يجري الدفع بواسطة تحويل لحساب المصرفي .

المادة ٩٢ : تدفع رواتب الموظفين عن شهر كانون الثاني بصورة استثنائية خلال العشرة أيام الأخيرة من شهر كانون الأول .

الفصل الثالث

تأدية النفقات بدون حوالة مسبقة

القسم الأول . أحكام عامة

المادة ٩٣ : يمكن تأدية بعض النفقات بدون حوالة دفع مسبقة على أن تنظم الحوالة فيما بعد على سبيل التسوية .

إن النفقات التي يمكن تأديتها على الصورة المبينة أعلاه هي :

- ١- الرواتب والأجور وملحقاتها ، ومعاشات التقاعد ، وتعويزات حملة الأوسمة العسكرية .
- ٢- النفقات النثرية العادية ، والنفقات المستعجلة ، وسوى ذلك من النفقات التي لا تسمح طبيعتها أو الظروف بدفعها مباشرة بالطريقة العادية .

المادة ٩٤ : تنظم بمرسوم شروط تأدية النفقات المبيّنة في الفقرة الأولى من المادة السابقة .
أما النفقات المبيّنة في الفقرة الثانية فتؤدى بواسطة سلفات دائمة أو طارئة تسمى سلفات موازنة
وتعطى وفقاً لأحكام المواد التالية ضمن الاعتمادات المرصدة في الموازنة .

القسم الثاني سلفات الموازنة

المادة ٩٥ : السلفة الدائمة هي التي تعطى إلى الإدارات العامة لتأمين نفقاتها المستمرة خلال السنة الجارية .
والسلفة الطارئة هي التي تعطى إلى الإدارات العامة أو إلى شخص معين لتأدية نفقة يمكن مبدئياً
أن لا تجدد .

- ١٩ -

أولاً : السلفات الدائمة

المادة ٩٦ : يدير السلفة الدائمة قيم يعين بقرار من وزير المالية والوزير المختص يحدد في هذا القرار :
- مقدار السلفة الذي يجب أن يعادل مبدئياً ثلاثة أضعاف النفقات الشهرية المرتقبة .
- نوع النفقات التي يمكن دفعها من أصل السلفة .
- المهلة القصوى لتقديم الأوراق المثبتة للنفقات وتسديد السلفة نهائياً ، على أن لا يتجاوز
ذلك ٣١ كانون الثاني من السنة التالية على أبعد حد .
- اسم القيم على السلفة ، ومركزه ، ونوع الكفالة التي قد يلزم بتقديمها ومقدارها .

المادة ٩٧ : تعطى السلفة الدائمة بدون تأشير مسبق من مراقب عقد النفقات ، غير أنه لا يجوز للقيم أن
يؤدي منها غير النفقات التي سبق عقدها وتصفيتها وفقاً للأصول .

المادة ٩٨ : يدفع المحتسب المركزي السلفة الدائمة إلى القيم بناء على القرار القاضي بإعطائها .

المادة ٩٩ : تسدد النفقات المؤداة من أصل السلفة بحوالات تصدر باسم القيم ، وتجدد السلفة بمقدار
المبالغ المصروفة بموجب هذه الحوالات ، دون حاجة إلى استصدار أي قرار جديد .

المادة ١٠٠ : يتولى القيم على السلفة :

- قبض السلفة وحوالات التسديد .
- تأمين التأديبات .
- جمع الأوراق المثبتة للنفقة وتقديمها إلى المرجع الصالح لإصدار الحوالات بصورة منتظمة في آخر كل شهر .
- مسك حساب للسلفة تحدد أصوله بقرار من وزير المالية .

المادة ١٠١ : تجري معاملات التصفية والصرف العادية استناداً إلى الأوراق المثبتة التي يقدمها القيم . وإذا تبين لمصلحة الصرافيات أن بعض الأوراق المثبتة غير نظامية ، عمدت إلى إصدار الحوالة بمقدار الأوراق الصالحة ، وإلى إعادة الأوراق الأخرى إلى الإدارة المختصة في مهلة خمسة أيام على الأكثر . ويجوز في الحالة الأخيرة زيادة قيمة السلفة بمقدار الأوراق الموقوف صرفها .

- ٢٠ -

- المادة ١٠٢ : إن السلفات الدائمة التي يتجاوز مقدارها حداً يعود تقديره لوزير المالية ، يجب أن تودع باسم القيم في صندوق من صناديق الدولة يعينه القرار القاضي بإعطاء السلفة .
- المادة ١٠٣ : تحدد بقرار من وزير المالية أصول التأدية بواسطة السلفات الدائمة .

ثانياً : السلفات الطارئة

المادة ١٠٤ : تعطى السلفة الطارئة بقرار من مدير المالية العام بعد تأشير مراقب عقد النفقات . يحدد في هذا القرار :

- مقدار السلفة .
- وجهة الإنفاق .
- الشخص الذي تعطى السلفة باسمه .
- المهلة القصوى لتقديم الأوراق المثبتة لتسديد السلفة نهائياً على أن لا يتجاوز ذلك ٣١ كانون الثاني من السنة التالية على أبعد حد .
- (أضيفت الفقرة التالية بموجب القانون رقم ١٠٧ تاريخ ٢٣/٧/١٩٩٩) .

يجاز تدوير الاعتمادات المحجوزة للسلفات المالية الدائمة أو الطارئة المعطاة خلال سنة معينة لتأدية موجبات يتعدى تنفيذها السنة (فتح اعتمادات مستندية لتنفيذ اتفاقيات مع حكومات أجنبية أو شركات أجنبية ومحلية أو دفع نفقات المعالجة خارج البلاد) إلى موازنات السنوات المالية اللاحقة .

المادة ١٠٥ : تدفع السلفة الطارئة بموجب أمر دفع ينظمه المرجع الصالح لإصدار الحوالات استناداً إلى القرار القاضي بإعطاء السلفة .

المادة ١٠٦ : تنظم حوالة التسديد باسم الشخص الذي أعطي السلفة .

ثالثاً : أحكام مشتركة بين السلفات الدائمة والسلفات الطارئة

المادة ١٠٧ : لا تستعمل السلفة في غير الغاية التي أعطيت من اجلها . وتراعى في استعمالها الأحكام القانونية القاضية بتنظيم الأموال العمومية .

المادة ١٠٨ : تسدد السلفة أما نقداً بإعادة قيمتها إلى الخزينة ، أو بأوراق مثبته للنفقة ، أو بالطريقتين معاً ، وذلك ضمن المهلة المحددة في القرار القاضي بإعطائها .

المادة ١٠٩ : إن القيم على السلفة مسؤول شخصياً على أمواله الخاصة عن قيمتها . وعليه أن يبرر عند كل طلب وجودها لديه إما نقداً ، وإما بأوراق مثبته لما أنفقه من أصلها .

المادة ١١٠ : على رئيس مصلحة الخزينة أن يؤمن تدقيق حسابات السلفات مرة على الأقل كل ستة أشهر ويحق له أن يحسم مباشرة من راتب القيم على السلفة وتعويضاته المبالغ التي لا يثبت استعمالها أو التي يتجاوز في إنفاقها مقدار النفقات المستحقة ، أو التي لا يسددها في المواعيد المحددة ، كما له أن ينفذ تلقائياً بحقه أي تدبير قانوني آخر يؤمن استرداد هذه المبالغ .

الفصل - ٢١ - أحكام مختلفة

المادة ١١١ : إذا عقدت نفقة وفقاً لأحكام القانون قبل الحصول على تأشير مراقب عقد النفقات ، وكان يقابلها اعتماد ، صرفت على سبيل التسوية على أن يلاحق المسؤولون أمام ديوان المحاسبة .

المادة ١١٢ : الوزير مسؤول شخصياً على أمواله الخاصة عن كل نفقة يعقدها متجاوزاً الاعتمادات المفتوحة لوزارته مع علمه بهذا التجاوز ، وكذلك عن كل تدبير يؤدي إلى زيادة النفقات التي تصرف من الاعتمادات المذكورة إذا كان هذا التدبير غير ناتج عن أحكام تشريعية سابقة .

ولا تحول هذه المسؤولية دون ملاحقة الموظفين الذين تدخلوا بعقد النفقة وتصفياتها وصرفها أمام ديوان المحاسبة ، ما لم يبرزوا أمراً خطياً من شأنه إعفاؤهم من المسؤولية .

المادة ١١٣ : على مراقب عقد النفقات ، وعلى غيره من المراجع عند الاقتضاء ، كل فيما خصه ، أن يعلم المدعي العام لدى ديوان المحاسبة بالمخالفات المبينة في المادتين السابقتين .

المادة ١١٤ :

١- تلغى الاعتمادات التي لم تعقد حتى ٣١ كانون الأول من السنة .

٢- تدور إلى موازنات السنين اللاحقة :

آ - المعدلة بالقانون رقم /٤٩٠/ تاريخ ١٥/٢/١٩٩٦ .

- الاعتمادات المرصدة في البند ٧ من الجزء الأول المخصصة إسمياً والاعتمادات

المرصدة في البنود ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من الجزء الثاني وفي البنود

٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ من الجزء الثاني (ب) ، سواء أكانت معقودة أم لا ، وذلك

حتى نفاذها أو إنجاز الأعمال التي ارصدت لها وذلك مع مراعاة أحكام المادة السابعة عشرة من هذا القانون .

وتطبق أحكام هذه المادة على الاعتمادات التي تدور من الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ١٩٩٥ إلى موازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ١٩٩٦ .

ب - الاعتمادات المرصدة في الجزأين الأول والثاني التي عقدت ولم تصرف حتى ٣١ كانون الأول من السنة ، إذا كان يتعلق بها حق الغير وكذلك إذا كانت تعود لأشغال بالأمانة بوشر بها فعلاً قبل آخر السنة .

يجري التدبير بقرار من وزير المالية يصدر بناء على طلب الإدارة المختصة قبل أول آذار من السنة التالية . ويجوز للمرجع الصالح لعقد النفقة ، قبل صدور القرارات القاضية بتدوير الاعتمادات المذكورة في المقطع "أ" من الفقرة (٢) ، عقد النفقات التي تصرف من هذه الاعتمادات ، شرط أن لا تتجاوز قيمة هذه النفقات رصائد الاعتمادات الباقية بدون استعمال تاريخ ٣١ كانون الأول .

-٢٢-

المادة ١١٥ : المعدلة بالمرسوم الاشتراعي رقم ٥٧ تاريخ ٥/٨/١٩٦٧ .

تسقط حكماً بمرور الزمن ، وتنتلشى نهائياً لصالح الدولة ، الديون التي لم تصف أو لم تصرف أو لم تدفع لغاية ٣١ كانون الأول من السنة الرابعة بعد السنة المالية التي نشأ فيها الدين ، إلا إذا كان التأخير ناتجاً عن الإدارة أو التداعي أمام القضاء .

المادة ١١٦ :

١- تصرف نفقات السنين السابقة التي لم تسقط بمرور الزمن من الاعتمادات المدورة لهذه الغاية إلى موازنة السنة الجارية .

كما يمكن إذا سمحت حالة الاعتمادات بذلك أن تصرف هذه النفقات من اعتمادات موازنة السنة الجارية .

٢- المعدلة بالقانون رقم ٥٥/٥٥/٩/٢٣ تاريخ ١٩٦٦ .

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة ، تصرف نفقات السنين السابقة العائدة لما قبل سنة ١٩٦٣ ، والتي لم تسقط بمرور الزمن من الفصل المختص بنفقات السنين السابقة في موازنة السنة الجارية وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٥ .

المادة ١١٧ : إن المبالغ التي تدفعها الخزينة خطأً أو بغير حق وتستردها خلال السنة المالية التي صرفت

خلالها يمكن أن تضاف إلى اعتماد البند المختص بقرار من وزير المالية . وعلى الوزير المختص أن يقدم إلى وزير المالية طلباً بهذا الشأن خلال مدة أقصاها ٣١ كانون الأول من السنة ذاتها .

المادة ١١٨ : لوزير المالية ، إذا وجد ضرورة لذلك أن يقترح على مجلس الوزراء وقف استعمال بعض الاعتمادات المرصدة في الموازنة . ولمجلس الوزراء أن يقرر الموافقة على الاقتراح إذا كانت الظروف الراهنة تبرر اتخاذ مثل هذا التدبير .

المادة ١١٩ : تمسك وزارة المالية حسابات مستقلة لما يعقد ويصرف ويدفع من النفقات . وتمسك الإدارات المختصة حسابات مقابلة لما تعقده وتصفيه وما يصرف من نفقاتها .

الفصل الخامس

أحكام خاصة بنفقات اللوازم والأشغال والخدمات

المادة ١٢٠ : تنفذ نفقات اللوازم ، والأشغال والخدمات ، إما بواسطة صفقات تعقدها الإدارة مع الغير ، وإما بواسطة الإدارة مباشرة أي بطريقة الأمانة .

- ٢٣ -

القسم الأول

صفقات اللوازم والأشغال والخدمات^(١)

المادة ١٢١ : تعقد صفقات اللوازم والأشغال والخدمات بالمناقصة العمومية . غير أنه يمكن في الحالات الميينة فيما يلي عقد الصفقات بطريقة المناقصة المحصورة ، أو استدراج العروض أو التراضي أو بموجب بيان أو فاتورة .

المادة ١٢٢ : تجري المناقصات العمومية والمحصورة على أساس برنامج سنوي عام يعلن عنه في تواريخ لا يجوز أن تتعدى الشهر الثاني الذي يلي نشر الموازنة .

المادة ١٢٣ : لا يجوز تجزئة الصفقة إلا إذا رأى المرجع الصالح لعقد النفقة أن ماهية الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المراد تلزيمها تبرر ذلك .

أولاً : المناقصات العمومية

المادة ١٢٤ : تجري المناقصة العمومية (المعبر عنها فيما يلي بكلمة " المناقصة ") إما على أساس سعر يقدمه العارض ، وإما على أساس تنزيل مئوي من أسعار الكشف التخميني المبين في المادة ١٢٦ من هذا القانون .

المادة ١٢٥ : توضع للصفقات التي تعقد بالمناقصة دفاتر شروط عامة نموذجية تصدق بمراسيم وتنشر في الجريدة الرسمية . ويوضع لكل صفقة منها دفتر شروط خاص تنظمه الإدارة صاحبة العلاقة ويوقعه المرجع الصالح للبت في الصفقة .

المادة ١٢٦ : تبين في دفتر الشروط الخاص المعلومات التالية :

- أنواع اللوازم أو الأشغال أو الخدمات المراد تلزيمها وأوصافها .
- المؤهلات والشروط الخاصة التي يجب أن تتوفر في من يريد الإشتراك في المناقصة .
- عناصر المفاضلة : كلما كان في نية الإدارة أن لا تتقيد بالسعر الأدنى على أن تبين هذه العناصر بصورة واضحة ومفصلة ، وأن يوضع لكل منها معدل خاص عند الاقتضاء .
- الأساس الذي يعتمد لإجراء المناقصة وفقاً لأحكام المادة ١٢٤ .
- شروط التنفيذ الخاصة .
- مهلة التسليم .

(١) المرسوم رقم ١١٦٤٧ تاريخ ١٩٦٩/١/٩ :

مادة وحيدة : استثناء من أحكام قانون المحاسبة العمومية ، توضع للصفقات الفورية ، التي يجريها مكتب الحبوب والشحم ندر السكري لاستيراد الحبوب ومشتقاتها والمواد الخاضعة له بواسطة المجلس المختص لديه ، شروط خاصة تصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

- مقدار الكفالة التي يجب تقديمها للاشتراك في المناقصة ولضمان حسن قيام الملتزم بتعهداته ويضم إلى دفتر الشروط الخاصة ، كلما كان ذلك ممكناً .
 - كشف تخميني بالكميات والأسعار .
 - جداول أسعار تتضمن وصفا لكل نوع من أنواع اللوازم أو الأشغال أو الخدمات المراد تلزيمها، ويحدد لكل نوع سعراً مفقطاً .
- (أضيفت بالقانون رقم ١٧ تاريخ ١٨/٣/١٩٨٢) .
- يعتبر السعر الموضوع من قبل الإدارة الحد الأعلى للصفقة التي تجري على أساس التنزيل المئوي وتعلن الإدارة عن الحد الأقصى للتنزيل الذي يمكن أن يقبل به ويعتبر هذا التنزيل الحد الأدنى للصفقة .

المادة ١٢٧ : تكون الكفالة :

- ١- إما نقدية تدفع قيمتها إلى أحد صناديق الخزينة مباشرة ، أو إلى صندوق الإدارة المختصة عند وجوده ، وذلك لقاء إيصال يربط بالعرض ، على أن تحول قيمتها في الحالة الثانية إلى صندوق المالية المركزي فور إسناد الالتزام .
- ٢- وإما مصرفية صادرة عن مصرف مقبول ومحركة باسم الإدارة المختصة أو باسم خزينة الدولة .

المادة ١٢٨ : يعلن عن كل مناقصة في الجريدة الرسمية وفي ثلاث صحف يومية على الأقل ، قبل التاريخ المحدد للتنزيم بمدة ١٥ يوماً على الأقل .

- ويمكن تخفيض المدة إلى خمسة أيام على الأقل عند إعادة المناقصة ، أو عند الضرورة شرط أن يقترن التخفيض مسبقاً بموافقة المرجع الصالح لعقد النفقة .
- كما يعلن وفقاً للأصول نفسها عن كل تعديل يطرأ على دفتر الشروط بعد نشر إعلان المناقصة .

المادة ١٢٩ : أُلغيت بالقانون رقم ٧٨/١٦ تاريخ ٢/٥/١٩٧٨ .

المادة ١٣٠ : تجري المناقصات لجان تشكل خصيصاً لهذه الغاية .

المادة ١٣١ : (١) المعدلة بالمرسوم رقم /٣٢٤٩/ تاريخ ١٧/٥/١٩٧٢ ، وبالقانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٨٢/٣/١٨ .

يسند الالتزام مؤقتاً إلى من قدم أدنى الأسعار أو إلى من قدم أفضل العروض إذا كان دفتر الشروط يقضي باعتماد عناصر مفاضلة غير السعر، على أن تعطى العروض المقدمة لسلع مصنوعة في لبنان أفضلية بنسبة ١٠ بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أجنبية شرط أن تحدد السلع الوطنية والشروط التي يجب أن تتوفر فيها للاستفادة من هذه الأفضلية بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطني .

أما في الالتزامات التي تجري على أساس تنزيل مئوي فعلى لجنة المناقصة إسناد الالتزام مؤقتاً إلى من قدم أدنى الأسعار ضمن السعيرين التقديرين .

(١) المرسوم رقم ٦٢٣٢ تاريخ ١٢/٢/١٩٦٦ :

المادة ١ : تحدد شروط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٣١ من قانون المحاسبة العمومية وفقاً لأحكام المواد التالية :

المادة ٢ : يوضع لكل صفقة من صفقات اللوازم والخدمات والأشغال التي تطرح في المناقصة على أساس سعر يقدمه العارض سعران تقديريان يكون أحدهما سعراً أعلى والآخر سعراً أدنى لها . وتوضع لكل صفقة تطرح في المناقصة على أساس تلزيم مئوي نسبة مئوية قصوى. تبلغ هذه الأسعار إلى لجنة المناقصة في الجلسة المنعقدة لديها للبت بنتيجة المناقصة وتبقى سرية قبل المناقصة وبعدها .

المادة ٣ : يحدد السعر التقديري الأعلى للصفقة على أساس تحليل واقعي للأسعار الراجحة في الأسواق المحلية والعالمية عند الاقتضاء مع مراعاة للمصارفات والأرباح بالنسبة لأهمية المشروع ونوعه وموقعه وغيرها من العناصر التي من شأنها أن تؤثر في قيمة الصفقة .

المادة ٤ : كما عدلت بالمرسوم رقم ١١٢٣٦ تاريخ ٣١/١٠/١٩٦٨) :

يوضع السعر الإفرادي الأدنى بعد الأخذ بعين الاعتبار سعر كلفة اللوازم والخدمات والأشغال المماثلة دون أي ربح للمتعهد ويحدد السعر التقديري الأدنى بنسبة ٢٥ بالمئة (خمسة وعشرون بالمئة) اقل من سعر الكلفة وكل عرض ينقص عن السعر التقديري الأدنى يعتبر بخساً وغير معقول .
يعتبر رئيس الوحدة الإدارية المختصة مسؤولاً عن وضع أسعار تقديرية مغايرة للواقع .

المادة ١٣٢ : (١) المعدلة بالقانون رقم ١٧/ تاريخ ١٨/٣/١٩٨٢ .

إذا تساوت العروض بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة المذكورة في المادة ١٣١ أعلاه أعيدت المناقصة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها ، فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو ظلت عروضهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية .

أما في الالتزامات التي تجري على أساس تنزيل مئوي فإذا تساوت العروض يعين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين العروض المتساوية .

المادة ١٣٣ : المعدلة بالقوانين رقم ٧٨/١٦ تاريخ ٢/٥/١٩٧٨ ورقم ٨٧/٤٦ تاريخ ٢١/١١/١٩٨٧ ورقم ١٤/٩ تاريخ ٢٠/٨/١٩٩٠ ورقم ٢٨٦ تاريخ ١٢/٢/١٩٩٤ .

١- بيت بالصفحة :

- المدير المختص أو رئيس المصلحة ، في حال عدم وجود مدير ، إذا كانت قيمتها لا تتجاوز /١٠٠٠٠٠٠٠٠/ عشرة ملايين ليرة لبنانية .
- المدير العام ، إذا كانت قيمتها تزيد على /١٠٠٠٠٠٠٠٠/ ل.ل. عشرة ملايين ليرة لبنانية ولا تتجاوز /٣٥٠٠٠٠٠٠٠/ ل.ل .
- الوزير في الحالات الأخرى .

(١) المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٧ تاريخ ٣٠/٦/١٩٧٧ :

المادة الأولى : استثناء من أحكام المادتين ١٣١ (فقرتها الأولى) و ١٣٢ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٤٦٩ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٦٣ المعدلتين بموجب مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٢٢٤٩ تاريخ ١٧/٥/١٩٧٢ ، يستند الالتزام مؤقتاً إلى من قدم افضل العروض إذا كان دفتر الشروط يقضي باعتماد عناصر مفاضلة غير السعر على أن تعطى العروض المقدمة لسلع مصنوعة في لبنان أفضلية بنسبة ١٥ بالمئة على العروض المقدمة لسلع أجنبية .

إذا تساوت العروض بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٥ بالمئة عُين الملتزم المؤقت صاحب العرض الذي يقدم السلع اللبنانية .

أما إذا تساوت أيضاً العروض التي تقدم فيها سلع لبنانية ، أعيدت المناقصة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها ، فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو ظلت عروضهم متساوية عُين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية .

المادة ٢ : ينتهي العمل بأحكام هذا المرسوم الاشتراعي بعد انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ١٣٤ : لا يجوز مبدئياً عقد صفقات الأشغال إلا بعد إتمام جميع الإجراءات القانونية التي تمكن الإدارة من وضع يدها على مواقع العمل ، غير أنه يمكن مباشرة معاملات التلزم قبل إتمام هذه الإجراءات ، شرط أن لا تصدق الصفقة وتبلغ إلى الملتزم إلا بعد وضع اليد على المواقع المذكورة^(١) .

المادة ١٣٥ : إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما ، تطبيقاً لأحكام دفتر الشروط حق للإدارة اقتطاع هذا المبلغ من الكفالة ودعوة الملتزم إلى إكمالها ضمن مدة معينة . فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً . وعمدت الإدارة إما إلى إعادة المناقصة ، وإما إلى تنفيذ الصفقة بالأمانة . فإذا أسفرت المناقصة الجديدة أو التنفيذ بالأمانة عن وفر في الاكلاف عاد الوفر إلى الخزينة . وإذا أسفرت عن زيادة في الاكلاف رجعت الإدارة على الملتزم الناكل بالزيادة . وفي جميع الأحوال تصدر الكفالة مؤقناً إلى حين تصفية الصفقة وفقاً لأحكام هذه المادة .

المادة ١٣٦ : يفسخ العقد حكماً بين الإدارة والملتزم الذي يعلن إفلاسه وتتبع فوراً الإجراءات التالية :

- ١- تصدر الكفالة مؤقناً لحساب الخزينة .
- ٢- تحصى الإدارة الأشغال أو اللوازم والخدمات المنفذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنظم بها كشفاً قيمته مؤقناً بأمانة باسم الخزينة .
- ٣- توضع الأشغال أو اللوازم أو الخدمات أو ما تبقى منها بالأمانة أو يعاد تلزمها ، فإذا أسفرت المناقصة الجديدة أو التنفيذ بالأمانة عن وفر في الاكلاف عاد الوفر إلى الخزينة ، ودفعت الكفالة وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة وإذا أسفرت عن زيادة في الاكلاف اقتطعت الزيادة من الكفالة وقيمة الكشف المذكور ودفعت الباقي إلى وكيل التفليسة . وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها اكتفي بالاستيلاء على الكفالة وقيمة الكشف .

(١) المادة ٢٣ من القانون رقم ٧٢/٥ تاريخ ١/٢/١٩٧٢ .

خلافاً لأحكام المادة ١٣٤ من قانون المحاسبة العمومية والمادة ٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٥ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ يجاز لوزارة الأشغال العامة والنقل استعمال الاعتمادات السائدة للطرق المحلية والداخلية والساحات العامة سواء كانت أملاك دولة أو أملاك بلدية ولساحات وملاعب المؤسسات الدينية والتربوية وللطرق التي تؤدي إلى أكثر من مسكن شرط أن يتنازل أصحاب الأملاك المقرر العمل فيها عن حقهم بتعويض الاستملاك .
تطبق أيضاً أحكام هذه المادة على اعتمادات موازنات سنة ١٩٧١ وما قبلها .

المادة ١٣٧ : المعدلة بالقوانين رقم /٥٥/ تاريخ ١٩٦٦/٩/٣ ورقم /٤٩/ تاريخ ١٩٨٧/١١/٢١ وبالقانون رقم /١٤/ تاريخ ١٩٩٠/٨/٢٠.

لا تدفع قيمة الصفقة إلا بعد تنفيذها ، إلا أنه يجوز لوزير المالية بناء على طلب الوزير المختص أن يعطي الملتزمين سلفات لقاء كفالات مصرفية ، وإذا تعذر الحصول على هذه الكفالات ، علق إعطاء السلفة بدون كفالة على تصديق مجلس الوزراء .

لا يجوز أن تتعدى السلفة /٢٥% من قيمة الصفقة على ألا تتجاوز في أي حال مبلغ / ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. إلا أنه يجوز في الحالات الاستثنائية الشذوذ عن الأحكام السابقة بقرار من مجلس الوزراء .

المادة ١٣٨ : يمكن إذا نص دفتر الشروط على ذلك ، أن تدفع لقاء الخدمات المنجزة مبالغ على الحساب لا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق ، ويبقى العشر موقوفا في الخزينة إلى أن يتم الإستلام النهائي .

ترد هذه التوقيفات عند الإستلام النهائي إذا كان دفتر الشروط لا يحدد مدة لضمان اللوازم أو الأشغال ، وذلك بعد أن يسدد الملتزم الذمم التي تكون قد ترتبت عليه تطبيقاً لأحكام دفتر الشروط .

ويمكن الإدارة أن تكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما ترى أنها بلغت الحد اللازم للضمان .

المادة ١٣٩ : تستلم اللوازم والأشغال والخدمات في كل وزارة لجنة تعين بقرار من المدير العام على أن تضم ثلاثة موظفين ينتمي أحدهم إلى الوحدة التي جرى التلزم لمصلحتها ويكون الآخرون من خارجها .

المادة ١٤٠ : إذا خالف الملتزم في تنفيذ الصفقة دفتر الشروط أو بعض أحكامه قامت الإدارة المختصة بإذاره رسمياً بموجب التقيد بكامل موجباته ، وذلك ضمن مهلة معينة يعود لها أمر تقديرها . وإذا انقضت المهلة المحددة دون أن يقوم الملتزم بتنفيذ ما طلب إليه ، حق للإدارة مع مراعاة أحكام دفتر الشروط العام أن تعتبره ناكلاً وأن تطبق بحقه أحكام المادة ١٣٥ من هذا القانون .

وفي حال إعادة المناقصة ، لا يحق للملتزم الناكل أن يشترك فيها مجدداً .
أما إذا رأت لجنة الإستلام أن الصفقة قد نفذت بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص والعيوب الطفيفة التي لا تحول دون إجراء الإستلام فيمكنها أن تقوم بالاستلام وفقاً لشروط تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

المادة ١٤١ : ترد الكفالة إلى الملتزم بناء على مذكرة من الإدارة المختصة بعد شهر على الأكثر من تاريخ الإستلام النهائي غير أنه يمكن الإدارة قبل انقضاء مهلة التنفيذ ، أو بعد الإستلام المؤقت إذا كانت حالة الأشغال تسمح بذلك ، أن ترد إلى الملتزم بناء على طلبه كامل هذه الكفالة أو قسماً منها .

المادة ١٤٢ : إن الملتزم التي توضع أشغاله بالأمانة أو يعاد تلزيمها لحسابه تطبيقاً لأحكام هذا القانون أو لأحكام دفتر الشروط العام يقضي عن المناقصات :

- مدة ثلاثة أشهر عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى .
- مدة سنة كاملة عند تطبيقها عليه مرة ثانية خلال اثني عشر شهراً .
- نهائياً عند تطبيقها عليه مرة ثالثة خلال خمس سنوات .
- تبدأ المهل المذكورة أعلاه من تاريخ القرار الأول القاضي بوضع الأشغال بالأمانة أو إعادة تلزيمها لحساب الملتزم .

ثانياً : المناقصة المحصورة

المادة ١٤٣ : يمكن الإدارة ، إذا كانت طبيعة اللوازم أو الأشغال أو الخدمات لا تسمح بفتح باب المناقصة أمام الجميع أن تنحصر المناقصة بين فئة محدودة من المناقصين تتوفر فيهم المؤهلات المالية والفنية والمهنية المطلوبة .

تحدد هذه المؤهلات بصورة مفصلة في دفتر الشروط الخاص ، كما تحدد فيه سائر الضمانات التي يجب أن تتوفر في المناقصين والمواصفات التي يجب أن تتميز بها الأشغال أو المواد المطلوبة .

المادة ١٤٤ : تطبق على المناقصة المحصورة سائر الأحكام المتعلقة بالمناقصات العمومية .

ثالثاً : استدراج العروض

المادة ١٤٥ : المعدلة بالقانون رقم ٧٨/١٦ تاريخ ١٩٧٨/٥/٢ ورقم ٨٧/٤٩ تاريخ ١٩٨٧/١١/٢١ ورقم ٩٠/١٤ تاريخ ١٩٩٠/٨/٢٠ .

يمكن عقد الصفقات بطريقة استدراج العروض :

آ - إذا كانت قيمتها لا تتجاوز / ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل . ل .

ب - إذا كانت قيمتها تتجاوز / ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل . ل . وكانت تتعلق :

- ١- بالأشغال التي تقوم بها الإدارة على سبيل التجربة أو الدرس ، شرط أن يقرر ذلك الوزير المختص .
- ٢- بالأشياء والمواد والغلال التي يجب شراؤها في مكان إنتاجها نظراً لطبائعها الخاصة .
- ٣- بالشحن والنقلات والضمان .
- ٤- باللوازم والأشغال والخدمات التي لم يقدم بشأنها أي سعر في المناقصة أو قدمت بشأنها أسعار غير مقبولة .
- ٥- باللوازم والأشغال والخدمات التي لا تسمح بعض الحالات المستعجلة الناشئة عن ظروف طارئة بطرحها في المناقصة ، على أن يقرر ذلك الوزير المختص .
- ٦- باللوازم والأشغال والخدمات الفنية التي لا تسمح طبيعتها بطرحها في المناقصة العمومية ، على أن يقرر ذلك الوزير المختص .

المادة ١٤٦ : المعدلة بالقوانين رقم ٤٩ تاريخ ١١/٢١/١٩٨٧ ورقم ٩٠/١٤ تاريخ ٢٠/٨/١٩٩٠ ورقم ٢٨٦ تاريخ ١٢/٢/١٩٩٤ .

- تطبق على استدراج العروض النصوص المتعلقة بالمناقصات العمومية مع مراعاة الأحكام التالية :
- ١- يمكن أن يستعاض عن الإعلان بتبليغ المعلومات اللازمة بطريقة سريعة ومضمونة إلى تجار الصنف أو أرباب المهنة الذين ترى الإدارة فيهم مقدرة على تنفيذ الصفقة .
 - ٢- تجري استدراج العروض للصفقة التي تجاوز قيمتها / ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل. ل. لجنة خاصة تعين ، في كل إدارة عامة ، بقرار من الوزير ، وتجرى الصفقات الأخرى لجنة المناقصات .

رابعاً : الاتفاق بالتراضي

المادة ١٤٧ : يمكن عقد الاتفاقات بالتراضي مهما كانت قيمة الصفقة إذا كانت تتعلق :

- ١- باللوازم والأشغال والخدمات التي لا يمكن وضعها في المناقصة ، إما لضرورة بقائها سرية ، وإما لأن مقتضيات السلامة العامة تحول دون ذلك شرط أن يقرر ذلك الوزير المختص .
- ٢- باللوازم والأشغال والخدمات الإضافية التي يجب أن يعهد بها إلى الملتزم الأساسي لتلا يتأخر تنفيذها ، أو لا يسير سيراً حسناً فيما إذا جيء بملتزم جديد أثناء تنفيذ الصفقة ، ويجوز ذلك :

- إذا كانت اللوازم والأشغال والخدمات غير متوقعة عند إجراء التلزم الأول ، ومعتبرة من لواحقه ، وتشكل جزءاً متماً له .
- إذا كانت اللوازم والأشغال والخدمات يجب أن تنفذ بواسطة آلات وتجهيزات خاصة يستعملها الملتزم في مكان العمل ، على أن تكون غير متوقعة عند إجراء التلزم ، وأن تشكل جزءاً متماً له .
- ٣- بالأشياء التي ينحصر حق صنعها في حامل شهادات اختراعها .
- ٤- بالأشياء التي لا يملكها إلا شخص واحد .
- ٥- باللوازم والأشغال والخدمات الفنية التي لا يمكن أن يعهد بتنفيذها إلا لفنانين أو اختصاصيين أو حرفيين أو صناعيين دل الاختبار على اقتدارهم .
- ٦- باللوازم والأشغال والخدمات التي يصنعها ذوو العاهات المحتاجون المرخص لهم بالعمل والشؤون الاجتماعية ، على أن لا تجاوز أسعارها الأسعار الرائجة في السوق .
- ٧- بنفقات الضيافة والتشريفات ، وما شاكلها من نفقات التمثيل .
- ٨- باللوازم والأشغال والخدمات التي أجريت من أجلها :
 - مناقصتان متتاليتين .
 - أو استدراج عروض على مرتين متتاليتين .
 - أو مناقصة تلاها استدراج عروض .
- وذلك دون أن تسفر هذه العمليات عن نتيجة إيجابية .
- ويجب في هذه الحالة أن لا يسفر الاتفاق الرضائي عن سعر يتجاوز انسب الأسعار المعروضة أثناء عمليات التلزم ، إلا في حالات استثنائية تبررها الإدارة في تقرير معلل .
- ٩- باللوازم والأشغال والخدمات التي يمكن أن يعهد بها إلى المؤسسات العامة أو البلديات .
- ١٠- باللوازم والخدمات التي تؤمنها الإدارة بواسطة المنظمات الدولية .
- ١١- باللوازم والأشغال والخدمات التي يمكن أن يعهد لها موافقة مجلس الوزراء إلى حكومات أجنبية أو مؤسسات تراقبها هذه الحكومات ، وللحكومة في مثل هذه الحالة أن تعفي الجهة التي تتعاقد معها من الشروط المتعلقة بمحل الإقامة والكفالة والغرامات وتوجب التسليم قبل القبض .

١٢ - باللوازم والأشغال والخدمات التي يقرر مجلس الوزراء تأمينها بالتراضي بناء على اقتراح الوزير المختص .

-٣٢-

المادة ١٤٨ : المعدلة بالقوانين رقم ٧٨/١٦ تاريخ ١٩٧٨/٥/٢ ورقم ٨٧/٤٩ تاريخ ١٩٨٧/١١/٢١ ورقم

٩٠/١٤ تاريخ ١٩٩٠/٨/٢٠ ورقم ٢٨٦ تاريخ ١٩٩٤/٢/١٢ .

يعقد الاتفاق الرضائي :

- المدير أو رئيس المصلحة في حال عدم وجود مدير إذا كانت قيمة الصفقة لا تتجاوز / ١٠,٠٠٠,٠٠٠ / ليرة لبنانية .
- المدير العام إذا كانت قيمة الصفقة تزيد عن / ١٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل. ولا تتجاوز / ٣٥,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.
- الوزير في الحالات الأخرى .
- ويجري التعاقد بإحدى الطرق التالية :

- ١- بموجب عقد بيع المرجع المختص وصاحب العلاقة .
 - ٢- بموجب تعهد يذيل به صاحب العلاقة دفتر الشروط الخاص .
 - ٣- بموجب عرض من صاحب العلاقة يوافق عليه المرجع المختص .
 - ٤- بموجب تبادل مخابرات بين صاحب العلاقة والمرجع المختص ، وفقاً للعرف التجاري .
- المادة ١٤٩ : تخضع الاتفاقات بالتراضي لأحكام دفتر الشروط الخاص ويوضع لها دفتر شروط خاص عند الاقتضاء .

وعلاوة على أحكام المادتين السابقتين تطبق على الاتفاقات بالتراضي أحكام المواد ١٢٧ و ١٤١ من هذا القانون .

خامساً : صفقات الخدمة التقنية

المادة ١٥٠ : يمكن التعاقد بالتراضي على صفقات الخدمات التقنية (دروس ووضع دفاتر شروط ومراقبة تنفيذ

أشغال ومشاريع الخ ..) مهما بلغت قيمتها إذا كانت تتجاوز إمكانيات الإدارة .

وتطبق على هذه الصفقات الأحكام التالية :

- ١- لا يجوز التعاقد إلا مع من تتوفر فيهم المؤهلات التقنية اللازمة ، على أن تبين هذه المؤهلات بالتفصيل في دراسة تضعها الإدارة قبل عقد الصفقة .
- ٢- يمكن عقد الاتفاق عند الاقتضاء بعد مباراة تجري بين من تتوفر فيهم المؤهلات المذكورة.
- ٣- تخضع هذه الصفقات للأحكام الأخرى المتعلقة بالاتفاقات بالتراضي .

-٣٣-

سادساً : الصفقات بموجب بيان أو فاتورة

المادة ١٥١ : المعدلة بالقوانين رقم ٧٨/١٦ تاريخ ١٩٧٨/٥/٢ ورقم ٨٧/٤٩ تاريخ ١٩٨٧/١١/٢١ ورقم

٩٠/١٤ تاريخ ١٩٩٠/٨/٢٠ ورقم (٢٤٧) تاريخ ١٩٩٣/٧/٢ .

يمكن عقد الصفقات بموجب بيان أو فاتورة :

- ١- إذا كانت قيمتها لا تتجاوز / ٣,٠٠٠,٠٠٠ / ليرة لبنانية .
- ٢- إذا كانت أسعار المواد المراد شراؤها محددة في تعريفه صادرة عن الإدارة أو هيئة دولية معترف بها ويتعذر الحصول على سعر أدنى لها .
- ٣- إذا كانت الصفقة تتعلق باستئجار آليات أشغال عامة بموجب تعرفه عامة تحدد بقرار من الوزير المختص .
- ٤- يعقد الصفقة رئيس الوحدة المختص ، وتؤمن الإستلام اللجنة المنصوص عنها في المادة ١٣٩ .

يحدد رؤساء الوحدات المختصة المخولون بعقد الصفقات بقرار من الوزير المختص في الإدارات العامة وبقرار من رئيس السلطة التنفيذية في المؤسسات العامة والبلديات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية .

القسم الثاني

الأشغال بالأمانة

المادة ١٥٢ : الأشغال بالأمانة هي الأشغال التي تتولى الإدارة تنفيذها بنفسها .

المادة ١٥٣ : المعدلة بالقوانين رقم ٧٨/١٦ تاريخ ١٩٧٨/٥/٢ ورقم ٨٧/٤٩ تاريخ ١٩٨٧/١١/٢١ ورقم

٩٠/١٤ تاريخ ١٩٩٠/٨/٢٠ ورقم ٢٨٦ تاريخ ١٩٩٤/٢/١٢ .

يجيز الأشغال بالأمانة :

- رئيس الوحدة المختصة ، إذا كانت قيمة الصفقة لا تتجاوز / ٣,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.
- المدير أو رئيس المصلحة في حال عدم وجود مدير إذا كانت قيمة الصفقة تزيد عن

- / ٣,٠٠٠,٠٠٠ / ل. ل. ولا تتجاوز / ١٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل. ل.
- المدير العام إذا كانت قيمة الصفقة تزيد عن / ١٠,٠٠٠,٠٠٠ / ليرة لبنانية ولا تتجاوز / ٣٥,٠٠٠,٠٠٠ / ل. ل.
- الوزير إذا كانت قيمة الصفقة تزيد عن / ٣٥,٠٠٠,٠٠٠ / ل. ل. ولا تتجاوز / ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل. ل.
- مجلس الوزراء في الحالات الأخرى .
وتطبق الأصول العادية في شراء المواد اللازمة لتنفيذ هذه الأشغال .

- ٣٤ -

- المادة ١٥٤ : يجب أن يعين في كل إدارة تتولى تنفيذ أشغال بالأمانة جهاز خاص مهمته مراقبة تنفيذ هذه الأشغال بالأمانة ، يرتبط هذا الجهاز برئيس الإدارة مباشرة ولا يتولى أي عمل من أعمال التنفيذ .
- المادة ١٥٥ : على رئيس الوحدة التي تولت تنفيذ الأشغال بالأمانة أن يقدم إلى إدارته بنهاية الأشغال بياناً مفصلاً بالكميات المنفذة والأكلاف المدفوعة على اختلاف أنواعها .
- يتولى جهاز المراقبة التدقيق في هذا البيان ويحيله مديلاً بمطالعه إلى إدارة التفتيش المركزي .

القسم الثالث

أحكام مشتركة

- المادة ١٥٦ : يمارس القائم مقام ضمن قضائه الصلاحيات التي تخولها أحكام هذا الفصل إلى المدير ويمارس المحافظ ضمن محافظته الصلاحيات التي تخولها أحكام هذا الفصل إلى المدير العام . وذلك فيما يتعلق بصفقات اللوازم والأشغال والخدمات التي يجري عقدها في القضاء أو الحافظة .
- المادة ١٥٧ : يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير المالية ، دقائق تطبيق أحكام هذا القانون المتعلقة بصفقات اللوازم والأشغال والخدمات ولا سيما شروط تصنيف الملتزمين وقبولهم للاشتراك في المناقصات .

الباب الرابع

الخزينة

الفصل الأول

أحكام أساسية

المادة ١٥٨ : تتولى خزينة الدولة جميع عمليات القبض والدفع التي يستوجبها تنفيذ موازنة الدولة وإدارة الحسابات المفتوحة خارج الموازنة .

المادة ١٥٩ : المعدلة بالقانون رقم /٥٥/ تاريخ ١٩٦٦/٩/٣ .

يؤمن عمليات القبض والدفع لحساب الخزينة موظفون يطلق على كل منهم اسم المحتسب ، غير أنه يجوز للمحتسب أن يفوض بعض صلاحيته إلى أحد المحاسبين التابعين له بموافقة رئيس مصلحة الخزينة .

-٣٥-

المادة ١٦٠ : المحتسبون فئتان : مركزي ومحلي :

١- المحتسب المركزي هو الذي يسأل عن واردات الموازنة ونفقاتها ، وعن العمليات الخارجة عن نطاق الموازنة .

٢- المحتسب المحلي هو الذي يسأل عن العمليات الخارجة عن نطاق الموازنة ، ويؤمن محليا قبض واردات الموازنة ودفع نفقاتها لحساب المحتسب المركزي المرتبط به .

٣- يجوز في بعض الإدارات العامة تكليف محتسبها المركزي توحيد جميع عمليات المحتسبين المحليين التابعين له ، سواء أكانت هذه العمليات عائدة للموازنة أو خارجة عن نطاقها .

٤- إذا كان لدى الإدارات العامة ، محتسب واحد ، اعتبر هذا المحتسب بمثابة المحتسب المركزي من أجل تطبيق هذا القانون .

المادة ١٦١ : المحتسبون المركزيون هم :

- محتسب المالية المركزي .
- محتسب الجمارك المركزي .
- محتسب البريد والبرق المركزي .
- المحتسب المركزي في كل إدارة ذات موازنة ملحقة .
- كل موظف يعطى هذه الصفة بمرسوم .

المادة ١٦٢ : المحتسبون المحليون هم :

- محتسبو المالية .
- محتسبو الجمارك .
- محتسبو البريد والبرق .
- محتسبو الإدارات ذات الموازنة الملحقة .

- كل موظف يعطى هذه الصفة بمرسوم .

المادة ١٦٣ : تدون العمليات التي يقوم بها المحتسب في حسابات يمسكها وفقاً لتصميم عام للحسابات يقر بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير المالية .

المادة ١٦٤ : تمسك حسابات الأموال العمومية من قبل المحتسبين المركزيين ومصلحة المحاسبة العامة على أساس الطريقة ذات القيد المزدوج ، ومن قبل المحتسبين المحليين على أساس الطريقة ذات القيد البسيط .

- ٣٦ -

المادة ١٦٥ : تمسك القيود إجبارياً بالحبر ، ولا يجوز مسكها على الإطلاق بالرصاص كما لا يجوز الحك ، أو الحشو ، أو المحو، أو التطريس في الأوراق ، والجداول ، والمستندات والقيود والسجلات بل يجوز تصحيح ما يمكن أن يقع فيها من خطأ ، شرط أن يجري التصحيح بشكل ظاهر بالأرقام والأحرف المفقطة وبحبر من لون يختلف عن اللون المستعمل في الأصل ، وأن يذيل التصحيح بالتاريخ وبإمضاء واضعه .

الفصل الثاني

المحتسبون

القسم الأول : صلاحيات المحتسبين وموجباتهم

المادة ١٦٦ : يتولى المحتسبون :

- تسليم جداول التكاليف وأوامر القبض وأوامر التحصيل التي تودعهم إياها المراجع المختصة وتأمين تحصيلها .
- تأمين المقبوضات ، أيأ كان نوعها .
- تأمين المدفوعات إما بناء على حوالات أو أوامر دفع صادرة عن المرجع الصالح أو في بعض الحالات بناء على أوامر دفع صادرة عنهم مباشرة .
- حفظ أوراق الثبوت العائدة لهذه العمليات ومستندات المحاسبة .
- مسك حسابات المحاسبة التي يديرونها .

المادة ١٦٧ : يتولى محتسب المالية المركزي ، بالإضافة إلى ما تقدم ، توحيد ما يتعلق بالموازنة العامة من عمليات الواردات والنفقات التي يقوم بها باقي المحتسبين المركزيين ويتولى أيضاً إدارة حساب خزينة الدولة لدى المصرف المركزي .

المادة ١٦٨ : لا يجوز الجمع بين وظيفة المحاسب وأي وظيفة لها علاقة بطرح الواردات ، أو أي وظيفة لها علاقة بعقد النفقات أو تصفياتها أو صرفها .

المادة ١٦٩ : على المحاسب ، قبل أن يباشر وظيفته أن يقدم كفالة قانونية تحدد قيمتها بقرار من وزير المالية ، وأن يحلف اليمين أمام ديوان المحاسبة ^(١) .

المادة ١٧٠ : تقدم الكفالات إما نقداً ، أو بتعهدات مصرفية صادرة عن مصارف مقبولة ، أو بتأمين عقارات مسجلة في الدوائر العقارية .

تحفظ الإيصالات والمستندات المتعلقة بالكفالات المقدمة لدى مصلحة المحاسبة العامة في وزارة المالية مع نسخة عن النص القاضي بتعيين المحاسب .

المادة ١٧١ : لا يجوز للمحاسب أن يؤمن بنفسه قبض أو دفع الأموال التي يشرف على إدارتها بل يتولى ذلك بواسطة أمين صندوق أو جباة تابعين له ، إلا في الحالات التي تحدد بمرسوم خاص .

(١) حددت قيمة هذه الكفالة بمبلغ عشرة آلاف ليرة لبنانية ، بموجب القرار رقم ٣٥٩٠/أ/١١/١٩٦٤ .

-٣٧-

المادة ١٧٢ : على المحاسب أن يراقب أعمال أمناء الصناديق والجباة التابعين له ، وعليه أن يطالبهم بكل مخالفة أو تأخير في أعمالهم .

القسم الثاني : مسؤولية المحاسب

المادة ١٧٣ : إن المحاسب مسؤول بأمواله الشخصية عن كل عملية قبض أو دفع تجري في المحاسبة التي يديرها خلافاً لأحكام القانون فضلاً عما قد يتعرض له من عقوبات تأديبية أو جزائية .

المادة ١٧٤ : لا يسأل المحاسب إلا عن إدارته الشخصية .

المادة ١٧٥ : تشمل مهمة المحاسب جميع العمليات التي يقوم بها في محاسبته من أول كانون الثاني لغاية ٣١ كانون الأول من كل سنة ، أو أثناء المدة التي استلم فيها وظيفته ، إذا كانت هذه المدة دون السنة .

المادة ١٧٦ : على المحاسبين المركزيين وكذلك على المحاسبين المحليين المنصوص عليهم في الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ أن يقدموا ، باسمهم وعلى مسؤوليتهم ، حساب مهمتهم إلى ديوان المحاسبة .

وعلى المحاسبين المحليين المنصوص عليهم في الفقرة ٣ من المادة ١٦٠ أن يقدموا باسمهم وعلى مسؤوليتهم إلى المحاسب المركزي التابعين له ، حسابات مهمتهم ضمن شروط ومهل تحدد بمرسوم لاحق يصدر بناء على اقتراح وزير المالية .

المادة ١٧٧ : عند انتهاء مهمة المحاسب تجري عملية تسلم وتسليم بينه وبين خلفه بموجب محضر يوقعه كلاهما ، وبحضور مفتش مالي فيما يتعلق بالمحاسبين المركزيين ، وموظف تنتدبه الإدارة المختصة فيما يتعلق بالمحاسبين المحليين . وترسل نسخة عن المحضر في الحالتين إلى التفتيش المالي .

ويجب أن يضم إلى هذا المحضر ، بصورة إجبارية ، ميزان للحسابات موقوف بتاريخ إجراء عملية التسليم والتسلم .

المادة ١٧٨ : في حال وفاة المحتسب ، أو عدم تمكنه من القيام بدور التسليم والتسلم ، ينظم المحتسب الخلف ، حساب مهمة المحتسب السلف تحت إشراف مفتش مالي .

المادة ١٧٩ : ترد الكفالة بعد حصول المحتسب على براءة ذمة من ديوان المحاسبة وترد حكماً بعد انقضاء ثلاث سنوات على ترك المحتسب مهمته ، إذا تأخر الديوان في إصدار قرار إلى ما بعد هذه المدة .

المادة ١٨٠ :

١- إن المحتسبين المحليين والجبابة مسؤولون ماليا بالتضامن فيما بينهم عن الضرائب المباشرة وسائر الأموال التي يعهد إليهم بتحصيلها .

٢- إن رئيس دائرة تحصيل بيروت مسؤول ماليا عن الضرائب مباشرة وسائر الأموال التي يعهد إليه بتحصيلها ، وهو ملزم بتقديم الكفالة المتوجبة على المحتسبين .

٣- يحدد بمرسوم لاحق يتخذ بناء على اقتراح وزير المالية مدى مسؤولية الموظفين المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ، والإجراءات الواجب اتباعها لتخفيف مسؤوليتهم أو إبراء ذمتهم .

-٣٨-

المادة ١٨١ : يعد محتسبا مسؤولاً عن أعماله ، كالمحتسب الرسمي ، وخاضعا لموجبات هذا الأخير كل من تدخل في إدارة الأموال العمومية من غير أن تكون له صفة المحتسب .

الفصل الثالث

صلاحيات أمناء الصناديق والجبابة ومسؤولياتهم

المادة ١٨٢ : يحصر حق التداول بالأموال وحيازتها في كل محتسبية بأمناء الصناديق والجبابة ، إلا في الحالات التي تحدد في المرسوم المنصوص عليه في المادة ١٧١ من هذا القانون .

المادة ١٨٣ : إن أمناء الصناديق مسؤولون عن حفظ الأموال في المحتسبية التي يمارسون فيها وظائفهم .

المادة ١٨٤ : إن الجبابة مسؤولون عن حفظ الأموال التي يجوبونها ، وعليهم أن يسددها دورياً إلى صندوق المحتسبية التي ينتسبون إليها وفقاً لشروط تحدد بقرار من وزير المالية . كما انهم مسؤولون ماليا ، بالتضامن مع المحتسب التابعين له عن تحصيل الضرائب المباشرة وفقاً لأحكام المادة ١٨٠ من هذا القانون . ويحظر على الجبابة بصورة مطلقة دفع أية نفقة مهما كان نوعها .

المادة ١٨٥ : يخضع أمناء الصناديق والجباة لنظام الكفالة أسوة بالمحتسبين .

المادة ١٨٦ : على أمين الصندوق أن يتحقق على مسؤوليته قبل الدفع من هوية صاحب المال وصحة توقيعه .

المادة ١٨٧ : إذا كان المبلغ مستحقاً لشخص متوفٍ ، فعلى أمين الصندوق أن يطلب من أصحاب الحق المستندات الرسمية التي تثبت صفتهم . ويكتفي بشهادة من مختار المحلة إذا كان المبلغ دون ٥٠٠ ليرة لبنانية .

المادة ١٨٨ : إذا كان صاحب المال أمياً أو عاجزاً عن التوقيع ، قامت بصمة الإبهام مقام التوقيع على أن يصدق البصمة أمين الصندوق وشاهدان إذا كانت قيمة الحوالة لا تتجاوز ألف ليرة لبنانية .
ولأمين الصندوق في الحالات الأخرى أن يطلب تصديق البصمة من قبل كتابة العدل .

- ٣٩ -

المادة ١٨٩ : يعطى لقاء كل مبلغ يقبضه أمناء الصناديق والجباة إيصال تحدد شكله وطريقة تنظيمه لكل إدارة أو وحدة مصلحة المحاسبة العامة في وزارة المالية .

المادة ١٩٠ : إن أي تحريف في إيصال صادر عن أمين صندوق أو جابي أو في إحدى نسخه مهما كان سببه ، يعتبر صادراً عن سوء نية ، وتفرض على مرتكبها العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٤٦١ و ٤٦٢ من قانون العقوبات ، إلا إذا كان هذا التحريف لم يلحق أي ضرر بالأموال العمومية .

المادة ١٩١ : يجب إعطاء إيصال نظامي بكل مبلغ يقبض من الأموال العمومية وكل من يقوم بقبض أموال عمومية ولا يعطي بها إيصالاً نظامياً يعد مختلساً .

المادة ١٩٢ : يحدد رئيس مصلحة المحاسبة العامة في وزارة المالية ، بناء على اقتراح المحتسب المركزي المختص ، الحد الأعلى للأرصدة التي يجوز لأمناء الصناديق الاحتفاظ بها على أن يدفعوا ما يزيد على هذه الأرصدة إلى المصارف أو مراكز البريد التي تعين لهم .

المادة ١٩٣ : على الإدارات التي تحصل بعض الواردات نقداً ، أن تكلف أحد موظفيها بمرافقة مصلحة المحاسبة العامة قبض هذه الأموال ومسك حساباتها . ولهذه المصلحة أيضاً أن توافق على طريقة قبض الأموال المذكورة وتسديدها ، وعلى نماذج السجلات الواجب مسكها .

يسدد الموظف المذكور الأموال التي قبضها مرة كل شهر ، على الأقل إما إلى محتسب المالية المركزي ، وإما إلى محتسب المالية المحلي وذلك بناء على جدول يبين فيه القيمة المقبوضة ونوع الإيراد المحصل .

ويمكن أن يساعد هذا الموظف في عمليات القبض ، عند الاقتضاء معاون أمين صندوق واحد أو أكثر .

ويخضع هذا الموظف ومن يعاونه في قبض الأموال لموجبات أمناء الصناديق وبنوع خاص لأحكام المواد ١٨٥ و ١٨٩ إلى ١٩٢ .

الفصل الرابع
حسابات الأموال
القسم الأول
أحكام عامة

المادة ١٩٤ : تدقق مصلحة المحاسبة العامة عمليات المحاسبين والمحاسبين الإداريين وتقوم بتوحيدها .

المادة ١٩٥ : المعدلة بالقانون رقم ٦٦/٥٥ تاريخ ١٩٦٦/٩/٣ على الوجه التالي :
تضع مصلحة المحاسبة العامة كل سنة :

- قطع حساب الموازنة الذي يجب تقديمه إلى ديوان المحاسبة قبل ١٥ آب من السنة التي تلي سنة الموازنة .
- حساب المهمة العام الذي يجب تقديمه إلى ديوان المحاسبة قبل أيلول من السنة التي تلي سنة الحساب .
- يبدأ تنظيم حساب المهمة العام ابتداء من حساب السنة التي يبدأ فيها تطبيق التصميم العام للحسابات الملحوظ في المادة ١٦٣ من هذا القانون .

المادة ١٩٦ : إذا أسفر قطع حساب الموازنة عن زيادة في الواردات حولت هذه الزيادة بموجب قانون القطع إلى حساب مال الاحتياط وإذا أسفر عن زيادة في النفقات أجاز القانون المذكور تغطية العجز من مال الاحتياط . وإذا كان مال الاحتياط لا يكفي ، قيد العجز في حساب السلفات ، على أن يسدد إجبارياً من أول موازنة تالية يظهر فيها وفر ، وإن لم يكف هذا الوفر فمن وفر السنوات اللاحقة على التوالي .

المادة ١٩٧ : على الحكومة أن تحيل مشروع قانون قطع حساب الموازنة إلى مجلس النواب قبل أول تشرين الثاني من السنة التي تلي سنة الموازنة .

القسم الثاني

أحكام خاصة ببعض الحسابات

أولاً : مال الاحتياط

المادة ١٩٨ : يتكون مال الاحتياط من زيادة واردات الموازنة على نفقاتها ، ويتولى مسك هذا الحساب محتسب المالية المركزي تحت مراقبة مصلحة المحاسبة العامة .

المادة ١٩٩ : يستعمل مال الاحتياط :

- لتغطية نفقات السنين السابقة خلال الفترة الانتقالية المنصوص عليها في المادة ٢٥ من هذا القانون .
- لتغطية الاعتمادات المدورة .
- لتغطية عجز الموازنة وفقاً لأحكام المادة ١٩٦ من هذا القانون .
- لتغطية الاعتمادات الإضافية (تكميلية واستثنائية) .
- لتمويل المشاريع الإنشائية .

المادة ٢٠٠ : لا يجوز اخذ أي مبلغ من مال الاحتياط إلا بقانون . ويجب أن يدون فوراً كل مبلغ يقرر أخذه من مال الاحتياط في قيود محتسب المالية المركزي .
تحدد كيفية تدوين هذه القيود بقرار يصدر عن وزير المالية .

ثانياً : الودائع والكفالات

المادة ٢٠١ : تسلم الودائع والكفالات إلى الخزينة ، بناء على تكليف صادر عن مرجع صالح وتدون في الإيصالات المتعلقة بها أسباب الإيداع ، ولا ترد إلى أصحابها إلا بناء على تكليف من المرجع الصالح، وبعد استرداد الإيصالات .

المادة ٢٠٢ : إذا فقدت إيصالات الودائع أو الكفالات استعيض عنها بتعهد من أصحابها بأن يتحملوا كل عطل وضرر قد ينتج عن سوء استعمال الإيصال المفقود طيلة خمس سنوات .

ثالثاً : سلفات الخزينة

المادة ٢٠٣ : سلفات الخزينة إمدادات تعطى من موجوداتها :

- ١- لتمويل مستودعات الإدارات العام بلوازم مشتركة بين أكثر من إدارة واحدة .

- ٢ - لشراء مواد قابلة الخزن ومعدة للإستعمال في سنة مالية جارية أو لاحقة .
٣ - لتغذية صناديق المؤسسات العامة والبلديات وكذلك الصناديق المستقلة المنشأة بقانون .

المادة ٢٠٤ : يعلق منح سلفات الخزينة المعدة لتغذية أحد الصناديق المذكورة في الفقرة ٣/ من المادة السابقة .

- ١ - على تثبيت وزير المالية من إماكن الجهة المستقلة إعادة السلفة نقداً في المهلة المحددة لتسديدها .
٢ - على تعهد الجهة المستلفة بأن ترصد في موازنتها إجبارياً الاعتمادات اللازمة لتسديد السلفة في المهلة المحددة .
٣ - على موافقة السلطة التشريعية إذا كانت مهلة تسديدها تجاوز الاثني عشر شهراً .

المادة ٢٠٥ : (المعدلة بموجب القانون رقم ٨٩/٥ والقانون رقم ٤١/٤١ تاريخ ١٩/٢/١٩٩١) .

تعطى سلفات الخزينة للغايات المحددة في المادة ٢٠٣/ من هذا القانون بمرسوم بناءً على اقتراح وزير المالية وطلب الإدارات المختصة .
يتوجب على الحكومة أن تطلع المجلس النيابي على السلفات المقررة بظرف شهر .

المادة ٢٠٦ : (المعدلة بموجب القانون رقم ٤١/٤١ تاريخ ١٩/٢/١٩٩١) .

يذكر في المرسوم المتخذ في مجلس الوزراء :

القيم على السلفة في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ١/ و ٢/ من المادة ٢٠٣/ السابقتين ،
والجهة المستلفة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣/ من المادة نفسها ، والغاية من السلفة ، ومقدارها ،
وطريقة دفعها وشروط تسديدها ، وغيرها من الشروط التي يرى وزير المالية ضرورة فرضها .

المادة ٢٠٧ : (المعدلة بموجب القانون رقم ٤١/٤١ تاريخ ١٩/٢/١٩٩١) .

تدفع سلفات الخزينة بناء على أوامر صادرة عن المحتسب المركزي ويشار فيها إلى المرسوم المتخذ في مجلس الوزراء الذي أجازها .

المادة ٢٠٨ : لا تستعمل السلفة في غير الغاية التي أعطيت من أجلها .

المادة ٢٠٩ : تسدد سلفات الخزينة المنصوص عليها في الفقرتين ١/ و ٢/ من المادة ٢٠٣/ من هذا القانون بموجب

حوالات دفع صادرة على الموازنة وتسدد سلفات الخزينة المنصوص عليها في الفقرة ٣/ من المادة نفسها بإعادة قيمتها نقداً إلى الخزينة ضمن المهل المحددة لذلك .

المادة ٢١٠ : على المحتسب أن يلاحق تسديد سلفات الخزينة وفقاً للشروط التي أعطيت بموجبها وضمن المهل المحددة .

المادة ٢١١ : (المعدلة بموجب القانون رقم /٤١/ تاريخ ١٩/٢/١٩٩١) .

للمحتسب أن يحسم مباشرة من راتب القيم على السلفة وتعويضاته المبالغ التي لا يثبت استعمالها ، أو التي لا يسدها في المواعيد المحددة ، كما له أن ينفذ تلقائياً بحقه أي تدبير قانوني آخر يؤمن استرداد هذه المبالغ .

ويمكن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية أن يمدد مهلة التسديد في الحالات والظروف الاستثنائية .

المادة ٢١٢ : إذا تأخرت إحدى الإدارات المستلفة عن تسديد سلفة الخزينة المعطاة لها حق لمحتسب المالية المركزي أن يقتطعها رأساً مما يكون لهذه الإدارة من أموال لدى الخزينة .

المادة ٢١٣ : يضم إلى مشروع قانون قطع الحساب بيان بسلفات الخزينة المعطاة وفقاً لأحكام المادة /٢٠٣/ من هذا القانون وبما سدد منها خلال سنة الموازنة .

الفصل الخامس

محاسبة المواد

المادة ٢١٤ : تشمل محاسبة المواد جميع القيود والمستندات الضرورية لتبيان موجودات المواد التي تملكها الإدارات العامة ولتسجيل حركتها .

المادة ٢١٥ : على جميع الإدارات العامة أن تمسك محاسبة المواد . وعلى المؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة أن تمسك محاسبة المواد تمكن من ممارسة هذا الإشراف .

المادة ٢١٦ : كل شخص كلف بحفظ أو استعمال المواد المنصوص عليها في المادة /٢١٤/ من هذا القانون مسؤول عنها مالياً . ويمكن أن تترتب المسؤولية نفسها على الأشخاص المكلفين بتمسك حسابات المواد وبمراقبتها .

المادة ٢١٧ : يقتصر تطبيق أحكام هذا الفصل على المواد الموجودة داخل الأراضي اللبنانية وفي البعثات اللبنانية في الخارج . ولا تطبق على عتاد الجيوش القائمة بخدمة فعلية ولا على العتاد المستعمل في المراكب البحرية والجوية .

المادة ٢١٨ : تنظم دقاتق تطبيق أحكام هذا الفصل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية .

الباب الخامس

أحكام خاصة

الفصل الأول

أحكام خاصة بالجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام والمفارز الجمركية .

المادة ٢١٩ : تدون اعتمادات الرواتب والتعويضات المتعلقة بأفراد الجيش ورجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام في بند واحد بدون توزيع .

المادة ٢٢٠ : تتولى التلزم لجنة خاصة تؤلف وفقاً لنظام يحدد بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المختص .

المادة ٢٢١ : يمكن عقد اتفاقات بالتراضي بما يحتاجه الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام والمفارز الجمركية من لوازم وأشغال وخدمات في حالتي الحرب والطوارئ والحالات الاستثنائية التي تقضي باتخاذ تدابير فورية وذلك بناء على قرار مسبق من قائد الجيش .

المادة ٢٢٢ : يمكن وزارة الدفاع الوطني ، عندما تعقد صفقات مع حكومة أجنبية أو مؤسسات تراقبها أو توصي بها هذه الحكومات لشراء الأسلحة والذخائر والأعتدة والأجهزة أن تعفي الجهة التي تتعاقد معها من الشروط المتعلقة بمحل الإقامة والكفالة والغرامات ويتوجب التسليم قبل القبض .

المادة ٢٢٣ : يمكن وزارة الدفاع الوطني أن تطلب ، وفقاً للأصول المحددة في المادة ١١٧ من هذا القانون ، إعادة استعمال الاعتمادات المقابلة :

- ١- لقيمة المواد التي تقدمها إدارة الجيش لقاء ثمن إلى الضباط والأفراد بصفتهم الشخصية .
- ٢- لقيمة المواد التي تلزم بها إدارة الجيش الضباط والأفراد المسؤولين عن فقدانها أو عطلها .
- ٣- لقيمة الأسلحة والذخائر والأعتدة والأجهزة التي تباعها قيادة الجيش من إحدى الإدارات أو المؤسسات العامة .
- ٤- لقيمة المواد المستعملة وبدل الخدمات المؤداة لحساب الإدارات والمؤسسات العامة أو لصالح أحد الأشخاص الحقيقيين أو المعنويين .

المادة ٢٢٤ : يجوز لوزارة الدفاع الوطني أن تقتطع من استحقاقات الرواتب التي تصرف من اعتمادات السنة الجارية المبالغ المدفوعة خطأً أو بدون حق في سنين سابقة .

المادة ٢٢٥ : إن قيمة الرواتب وملحقاتها ، وسلفات النقل والانتقال التي تقبضها القطع في سنة ما زيادة عن حقوقها وتعيدها إلى الخزينة قبل أول أيار من السنة التالية ، تدخل بتاريخ إعادتها في واردات السنة الجارية وفقاً لأحكام المادة ٨ من هذا القانون .
ويمكن أن يفتح بقرار من وزير المالية في بند الرواتب من موازنة الجيش اعتمادات اضافية توازي قيمة المبالغ المعادة ، على أن تغطي بزيادة مماثلة في الواردات .

المادة ٢٢٦ : المعدلة بالقانون رقم ٥٥/٥٥/ تاريخ ١٩٦٦/٩/٣ .

اعتباراً من أول آب من كل سنة ، يجوز لوزير الدفاع الوطني أن يعقد على حساب السنة التالية ، نفقات تجهيز مقدارها ثلثا الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية عن السنة الجارية في موازنات الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام والمخصصة للمفارز الجمركية في موازنة وزارة المالية .
ولا يجوز أن تعقد بهذه الوساطة نفقات لم يسبق للسلطة التشريعية أن وافقت على مبدئها .
يمكن تطبيق أحكام المادتين ١٣٧ و ١٣٨ من هذا القانون على الصفقات المذكورة في هذه المادة حتى قبل دخول السنة الجديدة .

المادة ٢٢٧ : ألغيت المادة (٢٢٧) بموجب القانون رقم ٧٢/٥٥ تاريخ ١٩٧٢/٢/١ .

المادة ٢٢٨ : يعين محتسبو المواد في الجيش بقرار من قائده .

المادة ٢٢٩ : لا يخضع محتسبو الجيش لنظام الكفالة الذي يخضع له سائر المحتسبين .

المادة ٢٣٠ : لا يجوز لديوان المحاسبة ، ولا للمفتشين الماليين ، أن يطلبوا الاطلاع أو أن يطلعوا على وثائق ومعلومات تتعلق بالسر العسكري ، إلا إذا وافق قائد الجيش على ذلك . وتجري رقابة ديوان المحاسبة على حسابات المواد المختصة بالجيش محلياً واستناداً إلى القيود التي تمسكها القيادة والأوراق الثبوتية التي تبرزها .

المادة ٢٣١ : المعدلة بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٣٩ تاريخ ١٦/٦/١٩٨٣ والرسوم الإشتراعي رقم ٢٩ تاريخ ٢٣/٣/١٩٨٥ .

تطبق على قوى الأمن الداخلي أحكام المواد من ٢٢٠ إلى ٢٣٠ ضمناً من هذا القانون بحيث يمارس كل من وزير الداخلية والمدير العام لقوى الأمن الداخلي الصلاحيات الممنوحة لوزير الدفاع الوطني وقائد الجيش فيما خصه .

أما بالنسبة للأمن العام والمفازز الجمركية فتطبق مع مراعاة التنظيم الخاص بكل من هذين الجهازين، أحكام المواد ٢٢٠ و ٢٢٢ و ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣٠ من هذا القانون .

الفصل الثاني

أحكام خاصة بالاتفاق في الخارج

المادة ٢٣٢ : توضع تحت تصرف البعثات الخارجية سلفات موازنة دائمة تستعملها كل بعثة لدفع نفقاتها عن الستة اشهر على الأكثر .

المادة ٢٣٣ : تجري التلزم في البعثات الخارجية لجنة خاصة تعين بقرار من رئيس البعثة كلما كان ذلك ممكناً ، وإلا فيجري وفقاً لأصول تحدد بقرار من وزير الخارجية والمغتربين .

المادة ٢٣٤ : يمكن أن تثبت نفقات الوفود إلى الخارج ببيانات مفصلة يصدقها رئيس الوفد على مسؤوليته .

المادة ٢٣٥ : يمكن أن تثبت نفقات التمثيل في الخارج ببيانات مفصلة ينظمها رئيس البعثة الخارجية ويصدقها الأمين العام لوزارة الخارجية والمغتربين .

وتثبت بالطريقة نفسها النفقات الإدارية التي تؤديها البعثات الخارجية إذا كانت النفقة لا تتجاوز ٥٠٠ ليرة كل مرة .

المادة ٢٣٦ : تحدد أصول مسك السجلات ، وتنظيم القيود وقبض الأموال ودفعها وسوى ذلك من الأمور التي تتعلق بمحاسبة البعثات الخارجية ، بتعليمات مشتركة تصدر عن وزير المالية والخارجية والمغتربين .

الفصل الثالث

أحكام خاصة بدفع الرواتب ومعاشات التقاعد

المادة ٢٣٧ : تؤدي في أول كل شهر المخصصات والرواتب والتعويضات الشهرية الخاصة بالوظيفة أو الملحقة بالراتب .

يطبق هذا التدبير على جميع الموظفين الدائمين والمؤقتين باستثناء المتمرنين منهم ، كما تطبق على المتقاعدين وورثتهم .

-٤٧-

المادة ٢٣٨ : يبقى المبلغ المدفوع تنفيذاً لأحكام الفقرة السابقة حقاً مكتسباً لمن قبضه ولا يسترد شيء منه لصالح الخزينة في جميع الحالات .

الفصل الرابع

أحكام خاصة بوزارة البريد والبرق والهاتف

المادة ٢٣٩ : تخضع محاسبة البريد والبرق والهاتف للأنظمة الخاصة بها ولأحكام هذا القانون في كل ما لا يتعارض مع الأنظمة المشار إليها .

الفصل الخامس

أحكام خاصة بالبلديات

المادة ٢٤٠ : تحدد شروط تطبيق هذا القانون على البلديات بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزيرى الداخلية والمالية .

الفصل السادس

المؤسسات العامة^(١)

المادة ٢٤١ : تحدد شروط تطبيق هذا القانون على المصالح المستقلة وسواها من المؤسسات العامة بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزيرى المالية ووزير الوصاية .

الباب السادس

أحكام مختلفة

عدلت المواد من ٢٤٢ إلى ٢٤٨ بموجب القانون رقم ٦٦/٥٥ / تاريخ ١٩٦٦/٩/٣ على الوجه التالي :

المادة ٢٤٢ : يجب إيداع جميع الأموال العمومية المحددة في المادة ٢ من هذا القانون في الحساب المفتوح لدى مصرف لبنان باسم الخزينة العامة .

يحدد تاريخ تطبيق هذه المادة بالنسبة للبلديات والمؤسسات العامة التابعة لها بمرسوم يتخذ بناءً على اقتراح وزيرى الداخلية والمالية .

المادة الأولى : يخضع مجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية ، لأحكام مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ٣١ كانون الأول سنة ١٩٦٣ وذلك في كل ما لا يتعارض وأحكام مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٦٨٣٩ تاريخ ١٥ حزيران ١٩٦١ .

المادة ٢٤٣ : يحظر على الإدارات العامة والبلديات والمؤسسات العامة والأشخاص المعنويين المذكورين في المادة الثانية من هذا القانون فتح حسابات في المصارف الخاصة أو فتح حساب خاص بها في مصرف لبنان.

المادة ٢٤٤ : يفتح في قيود مصلحة الخزينة في وزارة المالية حساب خاص باسم كل جهة من الجهات المذكورة في المادة السابقة .

المادة ٢٤٥ : تحدد بقرار من وزير المالية أو بقرار مشترك من وزير المالية ووزير الداخلية بالنسبة للبلديات والمؤسسات العامة البلدية ، الأحكام المتعلقة بالمبالغ القصوى التي يحق لكل منها الاحتفاظ بها في صناديقها الخاصة وأصول تحريك الحسابات المنصوص عليها في المادة ٢٤٤ أعلاه .

— تشاير الإدارات العامة والبلديات والمؤسسات العامة المذكورة في هذا الباب على قبض الإيرادات العائدة لها ، أما عمليات الدفع فتجري بواسطة صناديقها إذا كانت قيمتها لا تتجاوز حد أقصى يعين بقرار من وزير المالية ، أو بقرار مشترك من وزير المالية والداخلية بالنسبة للبلديات والمؤسسات العامة البلدية ، وتدفع بواسطة صندوق الخزينة إذا كانت تتجاوز هذا الحد .

— وتشاير الإدارات والمؤسسات العامة التي لا توجد لديها صناديق خاصة على القيام بجميع عمليات القبض والدفع بواسطة صندوق الخزينة .

المادة ٢٤٦ : لا يجوز لمصلحة الخزينة أو توقف أية عملية دفع تأمر بها إحدى الجهات التي لها حساب خاص في قيودها طالما أن لها رصيداً دائماً كافياً في هذا الحساب .

المادة ٢٤٧ : تحدد دقائق تطبيق المواد ٢٤٢ إلى ٢٤٦ من هذا القانون ونوع خاص ما يتعلق منها بمسك الحسابات وتنظيم القيود وشكل السجلات والمطبوعات وطريقة دفع الخزينة لنفقات الإدارات والمؤسسات التي لها حساب في قيودها وكذلك المهل التي يجب إنجاز المعاملات المالية خلالها ، بقرار من وزير المالية أو بقرار مشترك من وزير المالية والداخلية بالنسبة للبلديات والمؤسسات العامة البلدية .

المادة ٢٤٨ : يلغى المرسوم الإشتراعي رقم ١١٧ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ وتعديلاته ، والمرسوم رقم ١٣٦٦٥ و ١٣٦٨٤ تاريخ ٢٣ آب ١٩٦٣ ، والقانون الصادر في ٤ كانون الثاني ١٩٤٥ وكل نص آخر يتنافى وأحكام هذا القانون أو لا يتفق مع مضمونه .

المادة ٢٤٩ : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ٣١ كانون الأول ١٩٦٣ .

المادة الثانية : ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة .

الدوق في ٣٠ كانون الأول سنة ١٩٦٣

الإمضاء : فؤاد شهاب